

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الحماية الاجتماعية للطفل في حالة خطر على

ضوء القانون رقم 12/15 بين النصوص

القانونية و الممارسة العملية.

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي و علوم جنائية

تحت إشراف الأستاذة:

د.تابتي بوحانة

من إعداد الطالبة:

وجدي خديجة

أعضاء لجنة المناقشة

رئيساً	جامعة سعيدة	أستاذ التعليم العالي	الدكتورة حزاب نادية
مشرفاً ومقرراً	جامعة سعيدة	أستاذ التعليم العالي	الدكتورة تابتي بوحانة
عضواً	جامعة سعيدة	أستاذ التعليم العالي	الدكتور قوادري مخطط

السنة الجامعية: 2024-2025

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الحماية الاجتماعية للطفل في حالة خطر على

ضوء القانون رقم 12/15 بين النصوص

القانونية و الممارسة العملية.

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي و علوم جنائية

تحت إشراف الأستاذة:

د.تابتي بوحانة

من إعداد الطالب:

وجدي خديجة

أعضاء لجنة المناقشة

رئيساً	جامعة سعيدة	أستاذ التعليم العالي	الدكتورة حزاب نادية
مشرفاً ومقرراً	جامعة سعيدة	أستاذ التعليم العالي	الدكتورة تابتي بوحانة
عضواً	جامعة سعيدة	أستاذ التعليم العالي	الدكتور قوادري مخطط

السنة الجامعية: 2024-2025

إهداء

أهدي هذا العمل إلى والدي المتوفيان، و الزوج الكريم و
السيدة قاض الأحداث لدى محكمة سعيدة -القاضي س.م-

شكر وتقدير

أحمد الله حمدا كثيرا و أشكره أن وفقني لإتمام هذا البحث، فله الحمد في الآخرة و الأولى و أسأله تعالى أن يبارك لي في طريق العلم والفضيلة.

لا يسعني إلا أن أتقدم من خلال هذا الإنجاز بالشكر و العرفان للأستاذة الفاضلة "تابتي بوحانة" أستاذة التعليم العالي بجامعة مولاي الطاهر سعيدة كلية الحقوق و العلوم السياسية، و ذلك لدعمها و تأطيرها الجدي و اهتمامها بتفاصيل إنجاز هذه المذكرة، كما أكن الشكر لكافة الأساتذة الكرام الذين عهدتهم خلال مسيرتي الدراسية بالكلية و على مدار الطورين ليسانس و ماستر.

قائمة المختصرات

د ن س	دون نشر السنة.
ج ر ج ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
ص	صفحة.

مقدمة

إن الولد الذي يهبه الله تعالى للوالدين ذكرا كان أم أنثى أمانة أوكلها لديهما ، وأوكل إليهما مهمة حفظها و رعايتها تعهدها، فإن أحسنا كانت لهما المثوبة و إن أساءا استوجبا العقوبة . غير أن فئة الأطفال قد تعني للبعض معنى القصور أو حادثة السن، غير أنها في الحقيقة تعد المرحلة الأكثر حساسية في حياة الإنسان، باعتبارها القاعدة التي يتأسس عليها فكر الطفل و وجدانه و كل ما يترتب عليها فيما بعد. فمن نشأ في جو آمن و تلقى التربية الإيمانية الفاضلة صار أداة للبناء، فأطفال اليوم هم عدة المستقبل وذخيرة هذا الوطن.

وقد كرم الله سبحانه و تعالى الإنسان و فضله على سائر المخلوقات في قوله تعالى: " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا"¹، و قد شمل هذا التكريم الإنسان في جميع مراحل حياته بما في ذلك طفولته التي أولى الإسلام بها عناية خاصة من خلال قوله تعالى: " وَلِيَحْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا"²، وقال أيضا: " ادعوهم ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا"³، و قال تعالى: " وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ"⁴، وقال تعالى أيضا: "وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ حَشِيَّةً بِمِلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا"⁵، كما حث نبينا الكريم على الرحمة بالطفل فقد روي عنه قوله: "مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيُوقِرْ كَبِيرَنَا، فَلَيْسَ مِنَّا" و عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ"⁶.

1 سورة الاسراء، الآية 70 .

2 سورة النساء ، الآية 09.

3 سورة الأحزاب، الآية 05.

4 سورة الأنعام، الآية 152.

5 سورة الاسراء، الآية 31.

6 صحيح البخاري، الجزء الثاني، رقم (1375)، دار ابن كثير ،لبنان، يناير 2018، ص129.

أمّا على المستوى الدولي فقد بدأ الاهتمام بالطفل من خلال إعلان جنيف لحقوق الطفل في سنة 1924، و اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 التي كرست حقوق الطفل و كيفية حمايته و لأن ذلك يعد ضرورة ملحة فقد سارعت الدول إلى الانضمام إلى تلك الاتفاقيات و سن قوانين داخلية تركز تلك الحماية، من ذلك الجزائر التي لم تشذ عن القاعدة فصادقت على اتفاقية حقوق الطفل سنة 1992⁷ وبذلت جهودا كبيرة لتحسين أوضاع الطفولة باعتبارها من الفئات الهشة خاصة فيما يتعلق بمنظومتها التشريعية، والبداية كانت من خلال التشريع الأساسي للدولة وهو الدستور في مادته 71 التي جعلت من حماية حقوق الطفل التزاما يقع على كل من الأسرة والدولة⁸ وجسدها مختلف النصوص القانونية التي أقرت مجالات عدة لهذه الحماية سواء ذات الطابع المدني المقررة في قانون الأسرة، قانون العمل، القانون المدني، قانون الجنسية، قانون الحالة المدنية.... وغيرها، أو في الشق الجزائي بنوعيتها من خلال تجريمه للأفعال التي من شأنها أن تمس الطفولة والواردة في قانون العقوبات و بالقوانين الأخرى المنظمة للمجالات الجنائية، أو الحماية الإجرائية للطفل و التي تضمنتها بداية نصوص الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية⁹ مرورا بالأمر رقم 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة¹⁰ لتدعم أخيرا بصدور القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية حقوق الطفل¹¹ الذي و إن جاء متأخرا نوعا ما إلا أنه كان استجابة لتنفيذ الجزائر لالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بتوقيعها لاتفاقية حقوق الطفل و كرس حماية للطفل بصفة عامة، فتطرق للطفل ضحية الاعتداءات، والآخر الجانح كما تعرض للطفل في حالة خطر الذي و إن كانت مشكلته في المجتمع

⁷ المرسوم رقم 461/92، المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1413، الموافق لـ 19 ديسمبر 1992، يتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، ج ر ج ج، العدد 91، بتاريخ 23 ديسمبر 1992، ص 2318.

⁸ المادة 71 المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442، الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، بتاريخ 30 ديسمبر 2020، ص 17.

⁹ الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 18 صفر 1389، الموافق لـ 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، العدد 48، بتاريخ 10 يونيو 1966، ص 624، المعدل والمتمم.

¹⁰ الأمر رقم 03/72، المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391، الموافق لـ 10 فبراير 1972، يتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، ج ر ج ج، العدد 15، الصادرة بتاريخ 22 فيفري 1972، ص 209.

¹¹ القانون رقم 12/15، المؤرخ في 28 رمضان عام 1436هـ، الموافق لـ 15 يوليو 2015، ج ر ج، العدد 39، بتاريخ 19 يوليو 2015، ص 04.

الجزائري ما زالت لم تتخذ الحجم الذي اتخذته في مجتمعات أخرى، فمواجهته ما زالت في المراحل الأولى يستلزم استكمال مقوماتها قبل استفحال هذه الظاهرة فتصعب السيطرة عليها آنذاك، بالنظر على خطورتها كونها تمس مرحلة الطفولة باعتبارها الأكثر حساسية في حياة الإنسان. و لأن التشريع لا يشمل سوى حلقة من حلقات رعاية الطفل في حالة خطر الذي تتطلب حمايته تضافر جهود كافة أطراف المجتمع ، فالإطار القانوني لحماية الطفل و إن وفر حماية شاملة له على كافة المستويات الاجتماعية منها و القضائية، فإنه كذلك أعطى مفاهيم جديدة تتماشى مع الاتفاقيات و المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر كما أحدث هيئات و آليات جديدة من أجل توفير كافة الحماية اللازمة للطفل في حالة خطر و هو ما يحسب للمشرع الجزائري في هذا المجال.

و تظهر أهمية هذه الدراسة جليا من خلال طبيعة الموضوع باعتباره موضوعا غير مستوردا فهو مستمد من واقع المجتمع الجزائري، خاصة في ظل الأوضاع التي وصلت إليها الطفولة في الوقت الحالي إذ لا يمر يوم إلا وتطلعنا القنوات الإعلامية و الصحف عن حوادث لا إنسانية يكون الطفل ضحيتها كتعرضه للاعتداءات الجنسية و انتشار حوادث اختطافهم و قتلهم و استغلالهم في أمور غير شرعية كاستغلالهم اقتصاديا و تعريضهم للتسول وغيرها من المظاهر السلبية.

و عن أسباب اختيار هذا الموضوع للدراسة فيمكن إجمالها فيما يلي:

-أسباب موضوعية:تتعلق ب:- ازدياد معدلات حالات الطفل في حالة خطر في الوقت الراهن و التي لا يمكن قصرها فقط على سوء معاملة الأطفال بل حتى إهمال رعايتهم على الرغم من وجود قوانين زجرية تحميهم.

-على الرغم من الكثرة الدراسات المهمة بالطفل إلا أن غالبيتها درست وضعية الطفل الجانح دون الذي يكون قي حالة خطر ،إذ مازالت المكتبة القانونية تشهد نقصا في المواضيع المتعلقة به و بخاصة عندما يتعلق الأمر بالحماية الاجتماعية المقررة له وهذا ما دفعنا لاختيار هذا الموضوع ليكون محلا للدراسة.

-أسباب ذاتية: تتمثل أساسا أن الحماية الاجتماعية للطفل في حالة خطر تدخل ضمن نطاق وظيفتي التي أشغلها، لذلك ارتأيت تدعيم مكتسباتي العلمية في هذا الإطار من ناحية، ومن ناحية أخرى توظيف تجربتي المكتسبة في هذا المجال لإثراء البحث في هذا الموضوع.

و عن أهداف الدراسة فتتجلى بشكل عام في تسليط الضوء على الوسائل و الآليات الاجتماعية المقررة من طرف المشرع الجزائري من أجل حماية الطفل من خلال تحديد هذه الآليات و الأشخاص المعنيون و المسؤولون على تقديم هذه الحماية، وكذا توضيح مدى فاعلية الآليات المتبعة في حماية الطفل و جعله يتمتع بكافة حقوقه.

و لهذه الدراسة حد موضوعي يتمثل في اقتصارها على تناول حالة الطفل في حالة خطر فقط دون حالة الجانح ، كما تقتصر على دراسة آليات الحماية الاجتماعية فقط و مدى فاعليتها دون الحماية القضائية.

ومن الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع نذكر بعضا منها:

- مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية بعنوان : "الحماية الاجتماعية للطفل في ظل القانون رقم 15 / 12 " المعدة من طرف الطالب موسى يوغرطة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة آكلي محمد الحاج بالبويرة للموسم الجامعي 2021 / 2022 ، و تناولت الإطار النظري للطفل في حالة خطر و للحماية الاجتماعية¹².

- مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص القانون الأسرة بعنوان : "التدابير الإجرائية لحماية الطفل في خطر " المعدة من طرف الطالبتين بهنوس تسعديت، بن مزيان تينهنان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد الصديق بن يحيى بجيجل للموسم الجامعي 2015 / 2016، و تناولت الإطار المفاهيمي للطفل في حالة خطر و مظاهر حمايته القضائية وغير القضائية¹³.

ما يمكن الإشارة إليه أن دراستنا استندت و بالإضافة لهاذين المرجعين السابقين على مراجع أخرى تناولت ذات الموضوع إضافة على محاولتنا التعرض على واقع الحماية الاجتماعية للطفل في حالة خطر في الجزائر ومدى فاعليتها.

¹²موسى يوغرطة، الحماية الاجتماعية للطفل في ظل القانون رقم 15 / 12، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة آكلي محمد الحاج بالبويرة، 2021 / 2022 .

¹³بهنوس تسعديت، بن مزيان تينهنان، التدابير الإجرائية لحماية الطفل في خطر، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص القانون الأسرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد الصديق بن يحيى بجيجل، 2015 / 2016،

وقد واجهتنا بعضا من الصعوبات عند إنجازنا لهذا الموضوع تتعلق أساسا بعدم تمكننا من الحصول على إحصائيات رسمية للأطفال في حالة خطر نتيجة رفض الجهات المعنية منحها لنا، رغم أهميتها و الإضافة التي كان من المفروض تسجيلها في هذه الدراسة لو تحصلنا عليها و قمنا بتحليلها.

أمّا عن المنهج المتبع فطبيعة الموضوع فرضت علينا الاستعانة بالمنهج الوصفي من خلال عرض شامل لأفكار و عناصر الموضوع، فضلا عن استخدام المنهجين الاستدلالي و التحليلي بالاستدلال بما جاء في التشريع الجزائري في بيان و تنظيم موضوع الحماية الاجتماعية للطفل في حالة خطر ، وتحليل مختلف المفاهيم المتعلقة بالآليات هذه الحماية وتوضيح مدى فاعليتها و نجاعتها على أرض الواقع.

و على ضوء ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية: ما مدى نجاعة آليات الحماية الاجتماعية المكرسة في القانون رقم 12 / 15 في حماية الطفل في حالة خطر على أرض الواقع؟

و قد تم تناول هذا الموضوع من خلال الخطة التالية:

-الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحماية الاجتماعية للطفل في حالة خطر.

-الفصل الثاني: آليات الحماية الاجتماعية للطفل في حالة خطر على ضوء القانون

رقم 12/15.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للحماية الاجتماعية للطفل في
حالة خطر.

ما يلاحظ أن مختلف القوانين الداخلية والمواثيق الدولية أقرت حماية لحقوق الإنسان عامة و حماية خاصة لحقوق الطفل كحقه في الحياة وحقه في سلامة بدنه وعرضه وأخلاقه، وأيضا حقه في رعايته صحيا ونفسيا وتربويا ، وفي حالة انتهاك هذه الحقوق والاعتداء عليها يصبح الطفل في خطر أو معرض للخطر، و باعتبار الطفل الحلقة الأضعف في الأسرة، اتجه المشرع الجزائري إلى إتباع سياسة تشريعية جديدة تهدف إلى حمايته قبل جنوحه و قبل الاعتداء عليه و ذلك لمجرد وجوده في حالة خطر طبقا للقانون 12/15 المؤرخ في 12/07/2015¹⁴ الأمر الذي دفع بالمشرع إلى استحداث العديد من الإجراءات و التدابير لحمايته لمجرد الإحساس بوجود الخطر يعرض كيانه المادي و المعنوي للخطورة، ومنه سيتم التطرق في هذا الفصل إلى مفهوم الطفل في حالة خطر وحالات الخطر(المبحث الأول)، وإلى الإطار المفاهيمي للحماية الاجتماعية للطفل في حالة خطر (المبحث الثاني).

¹⁴ بهنوس تسعديت، بن مزيان تينهيان، المرجع السابق، ص 08.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للطفل في حالة خطر

يحتل الطفل في وقتنا الراهن مكانا متميزا في المجتمع، إذ أقر له القانون الكثير من الحقوق و منحت له الحماية الكافية منذ ولادته بل وحتى وهو جنين¹⁵، و باعتبار أنه الأساس الذي ينبني عليه المجتمع فمن الأولوية الاهتمام به على المستوى الفردي والاجتماعي والعناية بكل شؤون حياته، غير أنه قبل الخوض في دراسة الحماية التي كرس للطفل في حالة خطر قصد ضمان سلامته من خلال تناول مفهوم الطفل بداية (المطلب الأول)، و إلى حالات الطفل في خطر (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم الطفل

من المعلوم عدم اتفاق المختصين على وجود تعريف جامع للطفل، وذلك لصعوبة تحديد بداية ونهاية كل فترة عمرية من حياة الإنسان بسبب تباين الفروق الفردية في البلوغ لدى الشباب، و من ثمة لا يمكن عمليا وضع حد فاصل بين كل مرحلة من العمر والانتقال بشكل مفاجئ كون أن كل مرحلة من مراحل الإنسان تمثل استمرارا لخصائص مرحلة النمو¹⁶.

و فيما يلي سيتم إعطاء تعريف للطفل من الناحية اللغوية و في الشريعة الإسلامية (الفرع الأول)، مفهومه في مختلف العلوم الأخرى (الفرع الثاني)، وأخيرا في ظل النصوص الوطنية والنصوص الدولية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

مفهوم الطفل لغويا وفي الشريعة الإسلامية.

و فيه سيتم التعرض إلى مفهومه في اللغة (أولا) و في الشريعة الإسلامية (ثانيا).

¹⁵ بهنوس تسعديت، بن مزيان تينهنان، المرجع السابق، ص 09

¹⁶ عيسى الجرارة، ريادة الإسلام في تقييم خصوصية علم الأطفال و في تقرير حقوقهم في الرعاية و التربية ، بدون طبعة، دار ابن رشد للنشر، الكرم، عمان، الأردن، 1988، ص 4

-أولاً: مفهوم الطفل لغويا.

يقصد بالطفل لغويا الناعم الرخص و هو الصغير من كل شيء¹⁷ و الطفل بكسر الطاء مع تشديدها ، تعني الصغير من كل شيء عينا أو حدثا و أصل لفظ الطفل من الطفالة أو النعومة ، ويسمى بذلك ما دام ناعما¹⁸.

و بالرجوع إلى قواميس اللغة العربية ثمة بعض الألفاظ لها نفس الدلالة لمفهوم الطفل منها:

-**القاصر:** و جمعه قصر، و في اللغة قصر الشيء بمعنى حبسه وقصر عن الشيء بمعنى عجز عنه، القصر و القصر في كل شيء، خلاف الطول و القصير من الشعر خلاف الطويل ، وقصر الشعر الكف منه و غرض حتى قصر.

-**الصغير:** لغة هو الصبي حين يسقط من البطن إلى أن يحتلم و في التعريف الاصطلاحي الرضيع إلى أن يبلغ سبع سنين، ومادام رضيعا ولم يستغن عن أمه فهو طفل إلى أن يبلغ الاحتلام و الصغرو الكبير من الأسماء المتضادة التي تقال عند اعتبار بعضها ببعض ، كما أن التسمية هي وصف يلحق بالإنسان منذ مولده إلى غاية بلوغه الحلم فيأخذ المولود اسم الصغير¹⁹.

وبالتالي فصغر السن يطلق على من قل سنه أو قل حجمه، فهو صغير أو هو الطفل أو الصغير من حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم فهو صغير السن أي دون سن البلوغ.

-**الحديث:** لغة يعني الشباب الحديث نقيض القديم و الحديث كأن شيء لم يكن و أحدثه الله فحدث، و حدث أمر أيوقع ،و رجال أحداث السن، ويقال هؤلاء قوم حدثان، جمع حدث، و هو الفتى صغير السن، وقال الجوهري: "**ورجل حدث أي شاب**" ويقال: و هؤلاء غلمان حدثان أي أحداث ، والحدث الصغير السن ،و الحداثة سن الشباب و يقال أخذ الأمر بحداثته بأوله و ابتدائه²⁰.

¹⁷ الفيروز أبادي محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الفكر المجلد الرابع، بيروت، لبنان، 1978، ص 04

¹⁸ ابن المنظور أبو الفضل حماد الدين محمد بن كرم، لسان العرب، إعداد يوسف الخياط ، الطبعة الأولى ، دار الأحياء التراث العربي، الجزء 13 ، بيروت ، لبنان، 1970، ص 599.

¹⁹ مجمع اللغة العربية -الإدارة العامة للمجموعات و أحياء التراث- ،المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، جمهورية مصر العربية، 2004، ص 515.

²⁰ مجمع اللغة العربية -الإدارة العامة للمجموعات و أحياء التراث- المعجم الوسيط ،المرجع السابق، ص 160

و إن كان ما سبق ذكره يتعلق بمفهوم الطفل لغة، ففي ما يلي سيتم التعرض إلى مفهومه في الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني

مفهوم الطفل في الشريعة الإسلامية.

لم يرد ذكر الطفل في القرآن الكريم بهذا اللفظ فقط و إنما جاء ذكره بألفاظ أخرى تتمثل على سبيل الحصر في الصبي، الغلام، الفتى، الولد.

فالطفل ورد في قوله تعالى في محكم تنزيله: "وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَذِنُوا"²¹، و قوله تعالى: "هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ فَطُلًا ثُمَّ لَتَبْلُغُوا أَشَدَّكُمْ ثُمَّ لَتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنْكُمْ مَنْ يَتَوَفَّى مِنْ قَبْلٍ وَلَتَكُونُوا شُيُوخًا وَيُحْيِيهِ وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ"²²؛ أما الصبي فورد في قوله تعالى: "يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا"²³ وقوله تعالى: "فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْأَمْهِدِ صَبِيًّا"²⁴؛ أما مصطلح الغلام فورد في محكم تنزيله: "وَجَاءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُوا وَارِدَهُمْ فَأَدْلَى دَلْوَهُ قَالُوا يَا بَشْرُ هَذَا غُلَامٌ وَأَسَرُّهُ بِضَاعَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَعْمَلُونَ"²⁵؛ وورد مصطلح الفتى في قوله عز و جل: "وَقَالَتْ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَنْ نَفْسِهِ قَدْ شَغَفَهَا حُبٌ إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ"²⁶ وقوله تعالى: "نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُم بِالْحَقِّ إِنَّهُمْ فِتْنَةٌ ءَامَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى"²⁷؛ و قد ورد كذلك لفظ الولد في القرآن الكريم حوالي 93 مرة منها قوله تعالى: "يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ"²⁸.

²¹ سورة النور، الآية 59.

²² سورة غافر، الآية 67.

²³ سورة مريم، الآية 12.

²⁴ سورة مريم، الآية 29.

²⁵ سورة يوسف، الآية 19.

²⁶ سورة يوسف، الآية 30.

²⁷ سورة الكهف، الآية 13.

²⁸ سورة النساء، الآية 11.

أما السنة النبوية فقد جاءت بألفاظ مرادفة لمصطلح الطفل و كثر استعمالها من قبل جمهور الفقهاء، من أشهرها لفظ الصغير بمعنى الطفل ، فعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " رَفَعَ الْقَلَمَ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ." رواه أحمد و أبو داود و النسائي و صححه الحاكم²⁹ .

و قد حدّدت كتب الفقه الإسلامي أنّ مرحلة الطفولة تبدأ من لحظة تكوين الجنين في بطن أمه و تنتهي بالبلوغ و يكون بالعلامة وبالسن ، فمن العلامات يتم ذكر البلوغ الذي يظهر في الغلام من مظاهر الرجولة و المقدرة على الزواج و عند الأنثى الحيض و الاحتلام والحبل ، فإذا لم يظهر أي من هذه العلامات الفارقة و المميزة فيكون العبرة بالسن³⁰ .

ويحتاج جمهور الفقهاء في تقدير السن بالخمس عشرة عاما بما روي عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: " عُرِضْتُ عَلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا أَرْبَعُ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجْزِنِي وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخُنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسٍ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي." ومن ثمة فالرسول عليه الصلاة و السلام اعتبر سن الخمس عشرة سنا للبلوغ في المقاتل و بمقتضاه يعامل الطفل معاملة الرجل البالغ³¹ .

إن كان ما سبق ذكره يتعلق أساسا بمفهوم الطفل في الشريعة الإسلامية ، فكيف ينظر له من منظور علم النفس و الاجتماع؟ هذا ما سيتم التعرض له فيما يلي.

الفرع الثالث

مفهوم الطفل في علم النفس والاجتماع.

اختلف تعريف مصطلح الطفل من علم إلى آخر، ومرد ذلك إلى اختلاف المعايير المستخدمة من قبل علماء الاجتماع و النفس عند دراستهم و ذلك كما يلي:

-أولا: مفهوم الطفل في علم الاجتماع.

²⁹ محمد بن صالح بن محمد العثيمين، مجموع فتاوى و رسائل، المجلد العشرون ، الطبعة الأولى ، دار الثريا للنشر و التوزيع ، 2003، ص45

³⁰ عبد الكريم بوعشة، طارق رمضان، الحماية الاجتماعية للطفل في التشريع الجزائري و القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 ، سكيكدة، 2021، ص12

³¹ المرجع نفسه، ص 13

الطفل في مفهوم علم الاجتماع هو الصغير منذ ولادته إلى أن يتم نضجه الاجتماعي و النفسي، و تتكامل لديه مقومات الشخصية و تكوين الذات ببلوغ سن الرشد دونما الاعتماد على حد أدنى أو أقصى لسن الطفل³².

ولقد ظهرت ثلاثة اتجاهات رئيسية في علم الاجتماع عندما يتعلق الأمر بتعريف الطفل:

-الاتجاه الأول: يرى أن مفهوم الطفل يتحدد بسن معينة تبدأ من ميلاده و تنتهي عند الثانية عشر من عمره.

-الاتجاه الثاني: تعد المرحلة الأولى من مراحل تكوين ونمو الشخصية وتبدأ من الميلاد و حتى البلوغ.

-الاتجاه الثالث: حسبه أن الطفولة هي فترة الحياة، و تبدأ من الميلاد إلى الرشد، وتختلف من ثقافة إلى أخرى، وقد تنتهي عند البلوغ أو عند الزواج أو عند تحديد سن محدد لها³³. ومن ثمة فالاتجاهات السالفة الذكر و إن اتفقت في بداية مرحلة الطفولة وهي الميلاد غير أنها اختلفت في تحديد الفترة التي تنتهي عندها هذه المرحلة.

-ثانيا: مفهوم الطفل في علم النفس.

يأخذ مفهوم الطفل في علم النفس معنيين رئيسيين، الأول و يطبق على الفرد من لحظة ميلاده حتى مرحلة النضج الجنسي أي البلوغ، و الثاني يطلق على الأعمار ما فوق سن المهد وحتى سن المراهقة³⁴.

وهناك من يرى أن مرحلة الطفولة تبدأ من المرحلة الجنينية و تنتهي بالبلوغ الجنسي لدى الذكور و الإناث فتم تقسيمها إلى مرحلتين أساسيين الأولى تبدأ منذ وجود الجنين في رحم الأم و تنتهي بالولادة لتبدأ مرحلة جديدة وتنتهي بالبلوغ³⁵.

³² منتصر سعيد حمودي، بلال زين الدين، انحراف الأحداث، دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام و العقاب و الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007، ص24.

³³ المرجع نفسه، ص 27

³⁴ عبد السلام زهران، علم النفس النمو، دار العودة، بيروت، 1981 ص 61

³⁵ نجوى علي عتيقة، الحماية الدولية للأطفال في ظل المواثيق الدولية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، كلية الحقوق، 1992،

و عليه فحسب علماء النفس يعرف الطفل بأنه الصغير منذ ولادته و حتى يتم له النضج الاجتماعي والنفسي وتتكامل له عناصر الرشد والإدراك، وينتهي بالبلوغ الجنسي الذي تختلف مظاهره بين الذكر والأنثى رغم تماثل الأفراد كل منهما من حيث السن وذلك تبعا لظهور علامات البلوغ الجنسي³⁶.

فضلا عن الاختلاف في وجهات النظر مختلف العلوم في وضع تعريف للطفل، فقد تعددت تعريفات هذا الأخير سواء في القانون الجزائري أو في النصوص الدولية و ذلك كما يلي.

الفرع الرابع

مفهوم الطفل في القانون الجزائري و النصوص الدولية.

وفيه يتم التعرض إلى مفهوم الطفل في القانون الجزائري(أولا) و في ظل النصوص الدولية(ثانيا)، و ذلك كما يلي:

-أولا: في القانون الجزائري.

ما يلاحظ أن المشرع الجزائري و قبل صدور القانون رقم 15/ 12 المتعلق بحماية الطفل لم يأت بتعريف موحد و جامع للطفل، بل اعتمد تحديده لسن الرشد على أساس المركز القانوني للفرد ، فنجد أن الأهلية القانونية في القانون المدني تتحدد وفق المادة 40منه بـ19 سنة³⁷، وحددت في قانون الأسرة بتمام 19 سنة³⁸، أما في قانون الإجراءات الجزائية فحدده سابقا المادة 442 منه بتمام الثامنة عشرة، و علة ذلك قيام المسؤولية الجزائية بهدف توقيع العقوبات المقررة في قانون العقوبات على الرغم من إمكانية قيام المسؤولية الجزائية المخفضة على الطفل وفق المواد 49 و 50 من قانون العقوبات.

فضلا على أن المشرع الجزائري سابقا لم يغفل النظرة الوقائية لحماية الطفل من خلال تنظيمه للوضعية الاجتماعية التي تتعلق بأشخاص في الحالات المؤدية إلى ارتكاب الجريمة من خلال التركيز على الإصلاح كأولوية قبل الردع و العقاب و هو الواضح من خلال نص المادة الأولى من الأمر رقم 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة التي تضمنت أن القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين

³⁶المرجع نفسه ، ص 143

³⁷ الأمر رقم 58/75 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني ، ج ر ج ج ، العدد 44 ، ص 03

³⁸ المادة 07 من القانون رقم 11/84 ، المؤرخ في 9 جوان 1984 ، المتضمن قانون الأسرة ، ج ر ج ج ، العدد 15 ، ص 03

عاما و تكون صحتهم و أخلاقهم و تربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية و المساعدة التربوية.³⁹

غير أنه و بعد توقيع الجزائر على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل عمل المشرع الجزائري على تكييف قانونه الداخلي وفق مضمون الاتفاقية، فاعتبرت المصلحة الفضلى للطفل مقياس جوهري و معيار تسن على أساسه القوانين الخاصة بهذه الفئة وهو ما جُسد فعلا بصدور القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل الذي عرف الطفل في المادة الثانية منه على أنه: "الطفل كل شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة"، كما نجد أنه ضمن قواعد وتدابير و آليات للحماية القانونية و الاجتماعية لهذا الطفل من شأنها كفالة مختلف حقوقه مراعيًا فيها الجانب النفسي و الفسيولوجي و التربوي للطفل باعتباره كائنا هشا.

أما الطفل في حالة خطر فقد عرفه المشرع الجزائري في ذات المادة فقرة ثالثة من خلال تحديده لحالاته بنصها: "الطفل في خطر هو الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر:

- فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي
- تعريض الطفل للإهمال والتشرد.
- المساس بحقه في التعليم.
- التسول بالطفل أو تعريضه للتسول
- عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم بتصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية .
- التقصير البين و المتواصل في التربية و الرعاية .
- سوء معاملة للطفل لاسيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي .

³⁹المرجع نفسه.

- إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثل الشرعي.
- إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته.
- الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية و في البغاء و إشراكه في عروض جنسية.
- الاستغلال الاقتصادي للطفل لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضار بصحته أو بسلامته البدنية و أو المعنوية .
- وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة و غيرها من حالات الاضطراب و عدم الاستقرار .
- الطفل اللاجئ".⁴⁰
- ثانيا: مفهوم الطفل في النصوص الدولية.

إن تحديد المقصود بمصطلح الطفل وتحديد المرحلة الزمنية في عمر الكائن البشري المسماة بالطفولة يكتسي أهمية كبيرة من الناحية القانونية، تتجاوز مجرد المدلولات اللفظية أو المناقشات الفقهية فالحقيقة أن تحديد المقصود بالطفل يرتبط بمجموعة متنوعة من الالتزامات يتحملها والد الطفل و من يقوم على رعايته وكذا سلطات الدولة المعنية.

ما يلاحظ أنه قبل إصدار اتفاقية حقوق الطفل عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة لم تكن هناك معاهدات دولية أو حتى عرض دولي مستقر بشأن تعريف مصطلح الطفل و تحديد مفهومه، بالرغم من اهتمام القانون الدولي العام بحقوق الطفل و إيجاد وسائل تضمن هذه الحماية، إلا أن تعريف الطفل صار طوال هذه السنوات و العقود غير موجود ، في هذا الإطار عرفت القاعدة الثانية في الفقرة الثانية من قواعد بكين لسنة 1985 الطفل بأنه: "ذلك الشخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ"⁴¹، في حين عرفت اتفاقية حقوق الطفل الصادرة في سنة 1989 و التي تعد أول وثيقة دولية حددت مفهوم عام وشامل للطفل في مادتها الأولى بأنها: " لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل

⁴⁰قانون حماية الطفل 12/15 الصادر في 2015/7/1 المادة 2

⁴¹ فتوح عبد الله الشاذلي، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاة الأحداث "دراسة تأصيلية مقارنة بقوانين الأحداث"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006، ص16

إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ ين الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"، ومن خلال القراءة القانونية لها فإنه لكي يوصف الشخص على أنه طفل لا بد من توافر شرطين هما: أ- ألا يتجاوز سن الثامنة عشرة.

ب- أن يكون القانون الداخلي لم يحدد سن الأهلية الجنائية أقل من ذلك وهو قد بلغ هذا السن. وقد انتقد هذا التعريف من جانب من فقهاء القانون الدولي بقولهم أنه ورد بصيغة العموم وبشكل فضفاض، كما أنه لم يتطرق إلى الحماية الواجبة للطفل قبل ميلاده على الرغم من أن ديباجتها تطرقت لذلك، فهناك من أيد جعل تاريخ الميلاد تاريخ لبداية مرحلة الطفولة و آخر معارض ناشد بسط هذه المرحلة لتمتد وتشمل مرحلة الحمل⁴².

و قد عرفت المادة الثانية من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1990 بأنه: "يعد طفلا كل إنسان أقل من 18 سنة"، وهو تعريف يشابه التعريف الذي نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة، وهو ذاته التعريف الذي يتميز بالوضوح و الدقة⁴³.

إن كان ما سبق ذكره يتعلق بتحديد مفهوم الطفل، ففي **المطلب الثاني** سيتم التعرض إلى حالات الطفل في حالة خطر في القانون الجزائري.

المطلب الثاني

حالات الطفل في خطر في القانون الجزائري.

يعد طفلا معرضا للخطر كل طفل يشكل خطورة اجتماعية لوجوده في إحدى الحالات التي يحتمل معها توجهه إلى طريق الجريمة، غير أنه لم يرتكبها بل وجد في ظروف قد تلحق بالطفل خطرا أو يكون ذلك الطفل مصدرا للخطورة على غيره، ما يمكن قوله أن التعرض للخطر هو أقل من الانحراف الذي يعد سلوكا غير اجتماعيا يعتبره المشرع الجزائري جرما، وإنما هي حالة تهدد سلامة التنشئة الواجب توافرها له⁴⁴.

⁴² عبد الكريم بوعشة، طارق رمضان، المرجع السابق، ص 18

⁴³ فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، كلية، دار الخدمات الجامعية، بدون مكان نشر، 2004، ص12

⁴⁴ أشرف عبد العزيز يوسف، قواعد الإجراءات الجنائية بشأن الأطفال، مصر، القاهرة، 2013، ص07

لقد أورد المشرع الجزائري من خلال المادة الثانية الفقرة الثالثة من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل تعريفا للطفل في حالة خطر من خلال تناول حالاته. ما يجدر الإشارة إليه إلى أنه يقصد بالخطر مجموعة المؤثرات المادية و المعنوية أو الصحية التي تحيط بالطفل و تؤثر فيه، كما أن ذات المصطلح- الطفل في حالة خطر- يعد مصطلحا حديثا جاء به المشرع الجزائري عند إقراره للقانون رقم 12/15 مقارنة بما كان عليه الوضع في ظل الأمر رقم في ظل الأمر رقم 03/72 ، خاصة في ظل وجود من يقتصر فقط الحماية للطفل المعرض للانحراف أي المعرض لارتكاب الجرائم دون غيره، في حين أن المشرع الجزائري وسّع من مفهومه ومن نطاق تلك الحماية، إذ أعطى هذا القانون تعريفا شاملا للطفل في خطر دون أن يحدد طبيعة الخطر إن كان عاما أو خاصا على الرغم من تعرض الطفل لهما؛ فيعد الخطر عاما عندما يتعرض له جميع الأحداث لكونهم قصر ينبغي على الجميع اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة كل خطر يهددهم، ويكون الخطر خاصا في حال وجود مجموعة من المؤثرات المادية أو المعنوية أو الصحية التي تحيط بالأحداث والتي قد تؤثر فيه . وعليه فالطفل أو الحدث في خطر ليس بمنحرف أو جانح وإنما هناك أحداث ومتغيرات تؤثر على حياته من كل جوانبها وتعرضه لخطر الانحراف.

و كما سبق الذكر، فلم يكتف المشرع الجزائري بتحديد معنا للطفل في حالة خطر بل ذهب أبعد من ذلك بوضع حالات على سبيل المثال بمجرد توافر إحداها يعتبر في حالة خطر، هذه الحالات سيتم ذكرها وفق عناوين أساسية:

الفرع الأول

تواجد الأطفال في الشارع.

قد يبقى الطفل في الشارع لأسباب عدة كالتخلي عنه في الشارع من قبل أسرته أو الغير أو تعرضه لسوء المعاملة ما يجعله يتوجه إلى العيش في الشارع فيطلق على تواجده في هذه الحالة باسم طفل الشوارع⁴⁵، الذي يدخل في مفهومه كل ذكر أو أنثى يقل عمره عن 18 سنة يعيش و ينام في الشارع

⁴⁵ لشطر ربيعة، التصورات الاجتماعية لأطفال الشوارع (مدينة عنابة نموذجاً) مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية، جامعة عنابة، 2009 ص 26.

دون رعاية أسرهم. ومن العوامل التي تؤدي إلى ظاهرة أطفال الشوارع والتي تم ذكرها في نص المادة الثانية من القانون رقم 12/15 يتم ذكر:

-أولا : التسول بالطفل أو تعريضه للتسول.

يُعرّف التسول على أنه كل من يقوم باستعطاف الناس إحسانا ليسألهم الرزق والعون⁴⁶، فظاهرة التسول من أخطر المشاكل و تشكل عائقا على الجزائر لما لها من مظاهر اقتصادية و جنائية ، بحيث يعد واقعة جنائية يرتكبها الطفل كما يمكن تحريضه و استخدامه للتسول به ، فالأطفال يستغلون من قبل أسرهم أو من قبل أشخاص آخرين بنقلهم أو استئجارهم كأدوات مصاحبة للقيام بالتسول ما يعد خطرا على حياته ومستقبله.

-ثانيا: تعريض الطفل للإهمال والتشرد.

حسب ما أشار إليه المشرع في القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل يعتبر الطفل المعرض للإهمال والتشرد من الحالات التي يكون فيها الطفل في خطر، و يختلف الإهمال عن التشرد، حيث يقصد بالإهمال عدم اتخاذ التدابير اللازمة لاتخاذ الحذر أو هو ترك الوالدين للطفل من غير رعاية بدنية وعاطفية أو حماية من الأذى بحيث يترتب عليه ضرر بالطفل، ومن بين مظاهر الإهمال عدم تقديم العلاج للطفل أو توفير الملابس و الغذاء وانشغال وليه أو من يقوم محله عن تربيته وتعليمه وعدم حمايته جسميا وخلقيا و دينيا ،أو فشله في مواجهة حاجاته الضرورية، وله عدة صور منها الإهمال النفسي و هو تعريض الطفل للمواقف السلبية، أما الإهمال الصحي كعدم توفير العلاج و الدواء للطفل⁴⁷.

بينما يقصد بالتشرد الحالة التي يعيش فيها دون مسكن وعدم قدرته على تأمين مأوى امن بشكل مستمر، أو هو حالة من حالات انعدام الترابط والثقة بين المتشرد و مجتمعه، و قد تكون هذه الحالة نابعة من أسرته أو بيئته ثم انتقلت إليه بحكم انتمائه إلى هذه الأسرة أو البيئة⁴⁸، و بالتالي فالتشرد هو

⁴⁶ خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل و معاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 103.

⁴⁷ برة عماد الدين، الحماية القانونية للطفل في ظل القانون 12/15 ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص عقود و أحوال شخصية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021/2020 ص 57.

⁴⁸ يراء منذر عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث (دراسة مقارنة)، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، عمان، 2009، ص 16.

التبطل الاختباري عن العمل ممن ليس له مورد مشروع للعيش والانصراف عن أسباب السعي الجائر لاكتساب الرزق⁴⁹.

الفرع الثاني

التسرب المدرسي والاستغلال الاقتصادي.

من بين حالات تعرض الطفل إلى الخطر تعرضه للتسرب المدرسي و إلى العمالة وذلك كما يلي:

-أولاً: التسرب المدرسي.

تعد ظاهرة التسرب المدرسي للأطفال من الظواهر الدخيلة على المجتمعات العربية لتصبح مشكلة تضاف إلى المشاكل المستعصية التي تحتاج إلى حل سريع، فيمكن للظروف أن تجبر الطفل على التوقف عن اللعب، فيتخلى عن طفولته سعياً وراء لقمة العيش مثلاً، ومن أسباب التسرب المدرسي يمكن ذكر:

-وجود مشاكل اجتماعية: والتي تتمثل أساساً في التفكك الأسري، الجهل ونقص المعرفة عند الأبوين، رفقاء السوء.

-وجود مشاكل اقتصادية: كالبطالة، قلة فرص العمل، الفقر وغيرها.

-وجود المشاكل التربوية: فيعد التسرب المدرسي العامل الأساسي لعمالة الأطفال، إذ يرجع سببه إلى تعرض الأطفال للمعاملة السيئة أو العقاب البدني من قبل المدرسين، فضلاً عن ضعف المناهج الدراسية التي لا تسعى لتنمية فكر الطفل وإبداعاته⁵⁰.

-ثانياً: الاستغلال الاقتصادي للأطفال.

يعرف الدكتور صلاح رزق عبد الغفار يونس الاستغلال الاقتصادي بأنه: "كل عمل مجرم من شأنه أن يجعل الطفل كالسلعة أو المنقول الذي يستخدم من أجل الحصول على المال من

⁴⁹ برة عماد الدين، المرجع السابق، ص 58.

⁵⁰ أيام تحسيسية من تنظيم مديرية الشبيبة و الرياضة لولاية سعيدة بالتنسيق مع مديرية النشاط الاجتماعي و التكوين المهني بخصوص عمالة الأطفال ديسمبر 2017

وراءه، كالبيع و الشراء في الأطفال كصورة حديثة للرق و المتاجرة في الأعضاء البشرية للأطفال، واستغلال الذمة المالية للطفل، والترويج التجاري و الاستغلال في الأعمال سواء الواردة في قانون العمل أو الخارجة عنه⁵¹، ومن أمثلة الاستغلال الاقتصادي للطفل تشغيله في بعض المهن الشاقة والتي لا يتحملها نتيجة لصغر سنه أو لضعف بنيته الجسدية و هذا مقابل أجور زهيدة، أو تكليفه بأعمال خاصة بالبالغين من شأنها أن تؤدي إلى حرمان الطفل من متابعة دراسته أو أن تكون ضارة بصحته أو بسلامته البدنية أو المعنوية⁵²

وتجدر الإشارة إلى أنه، رغم تصريح وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة أن نسبة عمالة الأطفال في الجزائر منخفضة حيث لا تتجاوز نسبة 0.5 بالمائة، إلا أن الواقع يثبت أن النسبة أكثر من ذلك بكثير كون أن تشغيل الأطفال يتم دون تصريح وبطريقة ملتوية في شتى المجالات بشكل يصعب مراقبته.

ومن أهم التدابير التي اتخذتها السلطات العمومية في الجزائر والهادفة إلى مكافحة عمالة الأطفال، تحديد الحد الأدنى لسن التوظيف، توفير التعليم الإلزامي والمجاني، إنشاء لجنة وطنية مشتركة بين القطاعات لمنع ومكافحة عمالة الأطفال سنة 2003.

وقد نصت المادة 15 من قانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل⁵³ على أنه لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل عمر الأدنى للتوظيف عن 16 سنة إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ولا يجوز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من وصيه الشرعي كما أنه لا يجوز استخدام القاصر في الأشغال الخطيرة التي تنعدم فيها النظافة أو تضر صحته أو تمس بأخلاقياته⁵⁴.

⁵¹ صلاح رزق عبد الغفار يونس، جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال (دراسة مقارنة)، دار الفكر والقانون، مصر، 2015، ص 45.

⁵² برة عماد الدين، المرجع السابق، ص 63.

⁵³ القانون رقم 11/90، المؤرخ في 26 رمضان عام 1410، الموافق لـ 21 أبريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، ج رج ج، العدد 17، بتاريخ 25 أبريل 1990، ص 562.

⁵⁴ الأمين سويقات، الحماية الاجتماعية للطفل بين الواقع والمأمول، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 33، مارس 2018، ص 311.

الفرع الثالث

تفكك الأسرة و سوء معاملة الطفل:

و فيه سيتم التعرض إلى تفكك الأسرة (أولا)، وإلى سوء معاملة الطفل (ثانيا).

-أولا: تفكك أسرة الطفل.

و تتحقق هذه الحالة في فقدان الطفل لوالديه أو بقاءه دون سند عائلي، و يدخل في نطاق هذا الوصف الطفل اليتيم، الولد ابن الأسر المتصدعة الذين يثبت البحث الاجتماعي استحالة رعايتهم في أسرهم الطبيعية من ذلك أبناء المدمنين، والمرضى النفسيين والأطفال الذين لا راعي لهم من ذوي القربى أو المهملين بسبب انفصال الوالدين فضلا عن مجهولو الأب أو الأبوين معا⁵⁵.

وفي هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى أن الطفل مجهول النسب ليس مخلوق من عدم بل له أب و أم طبيعيين أبعده الأسباب عنهما سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة أي بإرادة الأبوين أو أحدهما عن طريق التخلي و الإهمال مع العلم إلى أنه لا يمكن حصر جميع هذه الأسباب⁵⁶، غير أنه يمكن إجمالها في أسباب مباشرة و أخرى غير مباشرة.

-**الأسباب المباشرة:** وتتعلق أساسا بالإهمال و التخلي عن المسؤولية اتجاه الأطفال مما ينتج عنه الأطفال المهملون، وقد يصل الإهمال إلى أقصى درجاته عند نكران الأبوين حق النسب لهم فينتج عنه طفل محروم من الجانب المادي و المعنوي مجهول الهوية⁵⁷.

⁵⁵ سامية بلجراف، حماية اليتيم الجانح و اليتيم الضحية في القانون الجزائري، مجلة البحوث و الدراسات، العدد 17، الجزائر، 2014، ص 264

⁵⁶ بن زرعة عبد العزيز، أحكام الأطفال مجهولي النسب في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، 2015/2014، ص 10

⁵⁷ حيزوم بدر الدبن مرغني، العروسي الحاقة، نظام إدارة دور الرعاية الطفولية المسعفة في التشريعات العربية المقارنة، دفاتر البحوث العلمية، المجلد 08، العدد 1، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، 2020، ص 80.

- الأسباب غير المباشرة: و تتمثل في ضياع الأطفال في سن مبكر، و الذي يعد من أحد أهم الأسباب وجود الأطفال مجهولي النسب، كأن يضل الطفل عن أهله في مكان مزدحم مثل السوق و يعثر عليه شخص آخر فيقوم بتربيته دون السعي لإرجاعه لأهله⁵⁸.

و تجدر الإشارة إلى أنه توجد في الجزائر مؤسسات للطفولة المسعفة محولة لاستقبال و رعاية الأطفال المتخلي عنهم، فما الإجراءات المتبعة في سبيل ذلك خاصة إذا ما تمت الولادة داخل المستشفيات؟

عند دخول الأم لوضع طفلها في المشفى يتم استقبالها مع الاحتفاظ بكل المعلومات و البيانات المتعلقة بها وتسجيلها في السجلات الخاصة، وعند الولادة تسأل الأم من طرف إدارة المستشفى عن مدى رغبتها في الاحتفاظ بهذا الطفل أو التخلي عنه، وهذا التخلي يمكن أن يكون بشكل نهائي، وبالتالي انقطاع أي صلة لها بهذا الطفل وفقدان جميع حقوقها اتجاهه فتوقع على محضر التخلي المسلم لها وذلك بعد التأكد من جميع بياناتها و التوقيع و الختم في المحضر .

أما في حالة التخلي المؤقت فتوقع الأم على محضر التخلي المؤقت يحتوي على نفس البيانات المذكورة في محضر التخلي النهائي، و يشار إلى أن هذا المحضر مؤقت يجوز التراجع عليه، ويقوم المكلف بإخبار ضابط الحالة المدنية قصد تسجيل الطفل وترسل نسخة إلى مديرية النشاط الاجتماعي، لتقوم بعدها بإرسال الطفل إلى دار الطفولة المسعفة، وهنا تقوم المصلحة المكلفة بالاضطلاع على محضر التخلي، فإذا كان هذا الأخير نهائيا ذلك يسمح بوضع الطفل مباشرة في وسط عائلي، أما إذا كان مؤقتا فإن مدة التفكير الممنوحة للأم هي شهر واحد يمنع خلاله وضع الطفل في أسرة قبل انقضاء هذه المدة ويسمح لها بزيارته ويمكن تمديد هذا الأجل إلى ثلاثة أشهر و إذ لم تطلب الأم استرجاعه يوضع بشكل مباشر في وسط عائلي⁵⁹.

-ثانيا: سوء معاملة الطفل.

⁵⁸المرجع نفسه، ص86.

⁵⁹حيزوم بدر الدبن مرغني، العروسي الخاقة، المرجع السابق، ص88.

اختلف الباحثون في تحديد لمفهوم إساءة معاملة الطفل، ومرد ذلك إلى تمايز البيئة الاجتماعية و الثقافية من مجتمع إلى آخر، من ذلك القيام بضرب الغير المبرح للطفل الذي تعتبره المجتمعات الشرقية بما في ذلك المجتمع الجزائري يعتبر أمرا عاديا ويدخل في إطار التربية السليمة للطفل، خلافا للمجتمعات الغربية التي تعتبره فعلا مجرما من شأنه الإساءة إلى معاملة الطفل. من هذا المنطلق يمكن تعريف إساءة معاملة بأنها: " كل فعل يؤثر سلبا على الطفل عاطفيا أو جسديا أو جنسيا أو الإهمال بمختلف الأنواع"⁶⁰. ومن ثمة فيدخل في نطاق سوء المعاملة كل أشكال السلوك اللفظي و غير اللفظي التي تؤذي الطفل و تسبب له نوع من الآلام الجسدية و النفسية كتعريض الطفل إلى التعذيب و الاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو إتيان كل عمل فيه نوع من القسوة من شأنه التأثير على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية و على توازنه العاطفي أو النفسي⁶¹.

الفرع الرابع

الاستغلال الجنسي للطفل و الطفل الضحية و الطفل اللاجئ.

وفيه سيتم التعرض إلى الاستغلال الجنسي للطفل(أولا)، وإلى الطفل الضحية(ثانيا)، وإلى الطفل اللاجئ (ثالثا).

-أولا: الاستغلال الجنسي للطفل.

الحق في صيانة العرض من الحقوق السامية التي لا يتنازل عنها أي إنسان طبيعي، لذا فقد عمدت كل التشريعات السماوية والوضعية إلى حماية هذا الحق بتجريم كل اعتداء عليه خاصة إذا كان محل الاعتداء شخص عاجز على حماية هذا الحق بنفسه.

وقد حذا المشرع الجزائري حذو كل التشريعات بأن شدد العقوبة على الجاني إذا كان الضحية طفلا لم يبلغ السن القانوني، بل واعتبر كون أنّ الضحية طفلا ركنا لتكوين بعض الجرائم الأخلاقية.و على الرغم من أن المشرع الجزائري في إطار قانون حماية حقوق الطفل لم يرد تعريفا للاستغلال الجنسي للطفل إلا أنه يمكن تعريفه بأنه: " اعتداء جنسي من طرف شخص بالغ مقابل مكافأة نقدية أو

⁶⁰ ميساء ساسي، علاقة إساءة معاملة الأطفال بفقدان الامن النفسي (دراسة ميدانية لدى عينة من الأطفال المساء معاملتهم)، مجلة الصوتيات، العدد 19، الجزائر، 2017، ص 401 .

⁶¹ برة عماد الدين، المرجع السابق، ص 71

عينية للطفل أو لشخص أو لعدة أشخاص آخرين ، وفي هذه الحالة فإن الطفل يعامل على انه متاع جنسي و تجاري في ذات الوقت"⁶². فما صور الاستغلال الجنسي للأطفال؟

ما يلاحظ أن المادة الثانية من القانون رقم 12/15 نصت على أن إحدى الحالات التي تعرض الطفل للخطر هو الاستغلال الجنسي للطفل بجميع أشكاله في المواد الإباحية و في البغاء و إشراكه في العروض الجنسية باعتبار أن هذه الصورة تعد من أسوء أشكال الاستغلال الجنسي لهم، وذلك كما يلي:

1- بغاء الأطفال: عن طريق استخدام كفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض⁶³.

2- استغلال الطفل في المواد الإباحية: و تتحقق عن طريق تصوير الطفل بأية وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية أو بمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو تصوير الأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية، و سواء كانت صورة فوتوغرافية أو رقمية، عادية كانت أو مركبة بواسطة الذكاء الاصطناعي أو بوسيلة الكترونية أو ميكانيكية أو بأي وسيلة أخرى أو يتضمن فيلم أو فيديو أو رسم لأي سلوك جنسي مباشر يقوم على استخدام الطفل في وضع جنسي مباشر وحقيقي، أو صنع و عدل ليظهر طفلا في وضع جنسي مباشر⁶⁴.

ما تجدر الإشارة إليه، إلى أن شبكة الانترنت تتيح أفضل الوسائل لتوزيع الصور الفاضحة والأفلام الخليعة بشكل علني فاضح، وهو ما يطلق عليه بمصطلح "جنس الأطفال" والذي يعد من أخطر الممارسات في الوقت الحالي، حيث نصت اتفاقية حقوق الطفل في المادة 34 على أن تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي وذلك بمنع :

- حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع.

- الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية.

⁶² سحر فؤاد مجيد، جريمة التحرش الجنسي بالأطفال عبر الانترنت (دراسة مقارنة في القانون الأمريكي و العراقي)، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، 2017، ص 305.

⁶³ نجيب إسحاق عبد الله محمد، سيكولوجية البغاء، مكتبة الخانجي، مصر، القاهرة، د س ن، ص 24 .

⁶⁴ بودية سعيدة، الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، العدد 13، الجزائر،

- الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الإباحية⁶⁵.

-ثانيا: أن يكون الطفل ضحية.

من بين حالات الخطر التي نصت عليها المادة الثانية من قانون حقوق الطفل وقوع طفل ضحية اعتداء عليه يجرمه القانون سواء من طرف ممثله الشرعي أو ضحية جريمة من أي شخص آخر ، أو وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة و غيرها من حالات الاضطراب و عدم الاستقرار وذلك كما يلي:

أ-الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي: إذ تطرق المشرع الجزائري في مفهوم الممثل الشرعي في المادة الثانية من قانون حماية الطفل و المتمثل في وليه، وصيه، كافله، أو المقدم أو حاضنه.

ب-الطفل ضحية بعض الجرائم: من ضمن الحالات التي تعرض الطفل للخطر حالة الطفل ضحية اعتداء من شخص غير المسؤول المدني و التي يمكن أن تأخذ صورتين:

1-الاعتداء الجنسي للطفل : بحالتيه هتك العرض أو القيام بالفعل المخل بالحياء الواقع على الطفل.

2-اختطاف الأطفال:من أهم المخاطر التي انتشرت في الجزائر وأصبحت هاجسا يؤرق الأطفال وأولياهم والرأي العام، ظاهرة الاختطاف الأطفال حيث أظهرت الأرقام الرسمية أن عدد حالات اختطاف الأطفال سنة 2012 تجاوزت 200 حالة انتهى أغلبها بالاغتصاب أو القتل.

وحسب التحقيقات التي قامت بها مصالح الأمن فإن تفشي الظاهرة يرتبط ارتباطا وثيقا بانعكاسات الأزمة الأمنية التي عرفت الجزائر خلال العشرين سنة الأخيرة والتي أدت إلى زيادة التفكك الأسري وتنامي ظاهرة الطلاق وعدم وجود المؤسسات المؤهلة للتكفل بالفئات الهشة.

كما ساهم تنامي التسرب المدرسي في تفاقم الظاهرة حيث يجد الطفل نفسه في الشارع في ظل غياب منظومة ردعية قادرة على توفير الحماية اللازمة خصوصا بعد تعليق تنفيذ أحكام الإعدام منذ بداية التسعينات القرن الماضي حيث أصبحت العقوبة الفعلية القصوى لا تتعدى السجن المؤبد⁶⁶.

⁶⁵اتفاقية حقوق الطفل وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989 ودخلت حيز النفاذ 1992/09/20.

⁶⁶الأمين سويقات، المرجع السابق، ص 307.

ج- وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة و غيرها من حالات الاضطراب و عدم الاستقرار: و يدخل في مفهوم النزاع المسلح المواجهات المسلحة بين الدول أو بين كيانات مسلحة لا تشكل دولة بالمفهوم القانوني، وقد يكون بين دولة و جماعة منشقة ، أو بين مجموعتين عرقيتين، أو مجموعات أيديولوجية مختلفة ضمن دولة واحدة أو عدة دول⁶⁷.

-ثالثا: الطفل اللاجئ.

يعرف اللاجئ عامة بأنه كل شخص يتواجد خارج الدولة التي ينتمي إليها برابطة الجنسية، ولا يستطيع العودة أو البقاء في دولته بسبب خوفه من التعرض إلى الاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو بسبب عضوية مجموعة اجتماعية معينة أو بسبب الرأي السياسي⁶⁸. و وضحت المادة الثانية من قانون حقوق الطفل على أن يعد الطفل اللاجئ من بين حالات الطفل المعرض للخطر و عرفته بأنه الطفل الذي أرغم على الهرب من بلده مجتازا الحدود الدولية طالبا حق اللجوء أو أي شكل آخر من الحماية الدولية.

إن كان ما سبق عبارة عن الإطار المفاهيمي للطفل في حالة خطر، ففي إطار المبحث الثاني من هذا الفصل سيتم التعرض إلى الإطار المفاهيمي للحماية الاجتماعية.

المبحث الثاني

الإطار المفاهيمي للحماية الاجتماعية للطفل.

تعد حماية الطفل من العنف و الاستغلال و الإهمال وغيرها من الأفعال و التصرفات التي تمس بأمنه وسلامته من أولويات مختلف النظم القانونية في العالم، وبالتالي فمن خلال هذا المبحث، سيتم التعرض إلى مفهوم الحماية الاجتماعية (المطلب الأول)، أما في (المطلب الثاني) سيتم تناول أهداف و خصائص و أسس الحماية الاجتماعية.

⁶⁷ برة عماد الدين، المرجع السابق، ص 69.

⁶⁸ سايعي و داد، اللاجئ - الإطار القانوني والمفاهيمي -، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 46 ، ديسمبر 2016، ص 498.

المطلب الأول

مفهوم الحماية الاجتماعية للطفل في حالة الخطر.

الحديث عن مفهوم الحماية يقتضي منا التعرض إلى المفهوم اللغوي و الاصطلاحي للحماية القانونية (الفرع الأول)، وإلى مفهوم حماية الطفل وفق المنظمات المختصة بالطفل والقوانين الداخلية (الفرع الثاني)، وأخيرا إلى تعريف الحماية الاجتماعية (الفرع الثالث)، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

المفهوم اللغوي و الاصطلاحي للحماية القانونية للطفل في حالة خطر.

وفيه سيتم تناول مفهوم الحماية لغة (أولا)، و اصطلاحا (ثانيا).

-أولا: التعريف اللغوي لمصطلح الحماية.

الحماية لغة من حمى الشيء يحميه حميا وحمايته ومحمية أي منعه و دفع عنه⁶⁹، و يقال الرجل يحمي أصحابه و الجماعة أيضا، وحمي المكان جعله حمى أيلا يُقرب وقال سبحانه وتعالى: ﴿فَلَيْسَ لَهُ الْيَوْمَ هَهُنَا حَمِيمٌ﴾⁷⁰ حميم أي قريب يدافع عنه ويحزن معه لأنهم يتحامونه و يفرون منه.

-ثانيا: تعريف الحماية اصطلاحا:

يقصد بالحماية القانونية عموما كل النشاطات الهادفة إلى الحصول على الاحترام الكامل لحقوق كافة الأفراد دون أي تمييز وفقا لما تضمنته القوانين و الأطر ذات العلاقة⁷¹.

⁶⁹ ابن منظور الافريقي، لسان العرب، دار صادر، لبنان، بيروت، ب س ن، ص 199.

⁷⁰ سورة الحاقة، الآية 35

⁷¹ بره عماد الدين، المرجع السابق، ص 13.

وتعرف كذلك بأنها: " حماية الأشخاص من الاعتداء على حقوق بعضهم البعض بموجب أحكام قواعد قانونية، فالحماية بهذا المعنى تختلف من نوع لآخر تبعاً لاختلاف الحقوق المحمية فقد تكون الحماية متعلقة بالحقوق المدنية والجنائية أو غيرها"⁷².

ويفيد مصطلح الحماية بصورة أساسية أن يكون للأشخاص بمنأى من أي أذى قد يسببه لهم الآخرون، وعن أي نوع من أنواع العنف و الإكراه، و التكفل بهم في حالة المخاطر التي تهددهم، وبالتالي تتطلب أيضاً مدى واسعاً من التدخلات والعمليات بحيث يكون بعضها أكثر تخصصية، على أن تكون هذه التدخلات ضمن قواعد قانونية⁷³.

وبالتالي، فالحماية قد تشمل الأشخاص أو مال أو أي شيء آخر يكون عرضة لخطر داهم. و الحماية هي دفع الخطر بموجب وسائل قانونية أو مادية، كما يطلق هذا المصطلح على كل وسيلة مشروعة لدفع أي ضرر محتمل على حق من حقوق الشخص المادية أو المعنوية، و يأخذ مفهوم الحماية القانونية نفس المعنى تقريباً لأن بموجبها يتمتع الفرد بالحقوق و الحريات⁷⁴.

الفرع الثاني

مفهوم حماية الطفل وفق المنظمات المختصة بالطفل والقوانين الداخلية.

وفيه سيتم تناول مفهوم حماية الطفل وفق ما ورد وفق المنظمات المختصة بالطفل(أولاً)، و إلى مفهوم حماية الطفل وفق القانون الداخلي(ثانياً).

-أولاً: مفهوم حماية الطفل وفق المنظمات المختصة بالطفل.

فقد حاولت عدة هيئات إلى إعطاء تعريف لحماية الطفل طل حسب اختصاصه وذلك كما يلي:

⁷²مصطفى النيار، الحماية القانونية للحقوق الفنية و الأدبية في السودان (دراسة مقارنة)، مجلة الشريعة والدراسة الإسلامية، العدد 09، لسنة 2007، ص18.

⁷³ بره عماد الدين، المرجع السابق، ص 13.

⁷⁴ بوعافية محمد، الحماية الاجتماعية للأطفال في خطر في ظل القانون 15/12، مذكرة نيل شهادة ماستر، جامعة محمد بوضياف مسيلة، ص 16

عرفت مجموعة عمل حماية الطفل⁷⁵ حماية الطفل بأنها: "الوقاية من إساءة المعاملة و الإهمال والاستغلال والعنف ضد الأطفال و الاستجابة لها"⁷⁶.

أمّا مجلس المحاسبة الفرنسي فقد عرف حماية الطفل في تقريره الصادر في أكتوبر 2009 بأنه: "حماية الطفل تشير على نطاق واسع إلى مجموعة من القواعد والمؤسسات المصممة لمنع الإخطار التي قد يتعرض لها القاصر"⁷⁷.

أمّا اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات عرفته بأنه: "الاستجابة والوقاية من العنف أو الاستغلال أو سوء معاملة البنات والبنين مثل الاستغلال الجنسي التجاري وعمالة الأطفال بما فيها التجنيد في المجموعات المسلحة، والممارسات التقليدية الضارة مثل الزواج المبكر"⁷⁸.

انطلاقاً مما سبق، يمكن تعريف حماية الطفل بأنها: "كل فلسفة أو سياسة أو معيار أو توجيه أو إجراء يهدف إلى حماية الأطفال من الأذى المتعمد و الغير المتعمد"⁷⁹، و على ذلك فللطفل الحق في توفير التحصين اللازم والحماية الواجبة ضد أي ضرر سواء أكان مادياً أو نفسياً يمكن أن يلحق به ويهدد طفولته باعتباره اللبنة الأولى لبناء الهيكل الاجتماعي السليم للدولة.

-ثانياً: تعريف حماية الطفل في التشريعات الوطنية.

من خلال رجوعنا إلى القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل يتضح أنه لم يفرد تعريفاً واضحاً للحماية على الرغم من إقراره لآلياتها المختلفة، بل اكتفى فقط بذكر الهدف الذي يرجى من وراء سن هذا القانون بنصها: "يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد وآليات حماية الطفل".

⁷⁵ هي عبارة عن شبكة عالمية من المنظمات غير الحكومية و وكالات الأمم المتحدة و أكاديمي و شركاء آخرين يعملون على ضمان استجابات أكثر استباقية و قابلية للمساءلة و فاعلية أكبر لحماية الأطفال في حالات الطوارئ وهو تابع لصندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومقر هذه المجموعة بجنيف بدولة سويسرا.

⁷⁶ مجموعة عمل حماية الطفل، المعايير الدنيا لحماية الطفل في العمل الإنساني، جنيف، 2012 : منقول عن ، بره عماد الدين، المرجع السابق، ص 14.

⁷⁷ ورد هذا التعريف في : بره عماد الدين، المرجع السابق، ص 14.

⁷⁸ اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، مذكرة إرشادية بخصوص مؤشر الجنسية في مشاريع حماية الطفل، 2012 : منقول عن: بره عماد الدين، المرجع السابق، ص 14.

⁷⁹ بره عماد الدين، المرجع السابق، ص 15.

كما وضع المشرع من خلال المرسوم التنفيذي رقم 334/16 المحدد لشروط و كفاءات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة بأن حماية الطفل تتجلى من خلال دراسة وفحص كل وضعية تمس بحق من حقوق الطفل الذي قد تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروف معيشته أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله أو يكون في بيئة تعرض سلامته للخطر⁸⁰.

في حين أن التشريع التونسي فينص الفصل الثاني من مجلة حقوق الطفل على أنه: "تضمن هذه المجلة حق الطفل في التمتع بمختلف التدابير الوقائية ذات الصبغة الاجتماعية والتعليمية والصحية و غيرها من الأحكام الإجرائية الرامية إلى حمايته من كافة أشكال العنف أو الضرر أو التقصير التي تؤول إلى إساءة المعاملة أو الاستغلال".

التشريع المصري تطرق إلى الحماية في المادة الثالثة في الفقرة الثانية من قانون الطفل التي تنص على أنه: "الحماية من أي نوع من أنواع التمييز بين الأطفال، بسبب محل الميلاد أو الوالدين، أو الجنس أو الدين أو العنصر، أو الإعاقة أو أي وضع آخر و تأمين المساواة الفعلية بينهم في الانتفاع بكافة الحقوق"⁸¹.

وعليه، يمكن تعريف الحماية القانونية للطفل بأنها استخدام القانون لحماية الطفل من أي خطر وشيك أو حقيقي يهدده أو يؤثر عليه التأثيرات السيئة للمجتمع.

إن كان ما سبق يتعلق بمفهوم الحماية القانونية، ففي ما يلي سيتم التعرض لمفهوم الحماية الاجتماعية للطفل في حماية خطر.

⁸⁰ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 334/16، المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438، الموافق 19 ديسمبر 2016، يحدد شروط و كفاءات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ج ر ج ج، العدد 75، بتاريخ 21 ديسمبر 2016، ص 09..

⁸¹ القانون رقم 12 لسنة 1996، المعدل بموجب القانون رقم 126 لسنة 2008، المتضمن قانون الطفل، ج، ر، العدد 24 مكرر، بتاريخ 15 يونيو 2008، ص 01

الفرع الثالث

مفهوم الحماية الاجتماعية للطفل في حالة خطر.

تعددت التعاريف المحددة لمفهوم الحماية الاجتماعية، وهذا راجع إلى تطور مفهوم حماية الاجتماعية تاريخياً من ناحية، ومن ناحية أخرى اتساع مفهومها بالنظر إلى أن الحماية الاجتماعية تشمل كل أنواع النشاطات الاجتماعية الموجهة لصالح أفراد المجتمع. ومن التعاريف التي قيلت يمكن ذكر:

-أولاً: مفهوم الحماية الاجتماعية حسب معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية.

عرفها معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية بأنها: "كل ما يتعلق بمنح وإدارة والتغلب على الحالات التي تؤثر سلباً على رفاهية الشعب. وتتكون الحماية الاجتماعية من السياسات والبرامج إلزامية إلى الحد من الفقر والضعف من خلال تعزيز كفاءة أسواق العمل، مما يقلل من تعرض الناس للمخاطر ويعزز قدرتهم على إدارة المخاطر الاقتصادية والاجتماعية، كالبطالة والإقصاء والمرض والعجز والشيخوخة"⁸².

-ثانياً: تعريف الحماية الاجتماعية حسب منظمة العمل الدولي.

يقصد بالحماية الاجتماعية حسب توصية منظمة العمل الدولي هي مجموع السياسات و البرامج التي تهدف إلى تقليص الفقر والهشاشة، من خلال دعم سوق العمل و تقليص تعرض الأفراد للمخاطر و تعزيز قدرتهم على حماية أنفسهم من احتمالات فقدان الدخل، أو أنها مجموع آليات التي ترمي إلى مساعدة الأفراد على مواجهة آثار المخاطر الاجتماعية، و بهذا فالحماية الاجتماعية تستخدم للدلالة على أي مبادرة يقوم بها القطاع العام و الخاص يكون من شأنها توفير الحماية للفئات الضعيفة فضلاً عن تحسين وضع الفئات المهمشة اجتماعياً لاسيما الأطفال.

-ثالثاً: تعريف الحماية الاجتماعية حسب الفقه.

⁸²الأمين سويقات، المرجع السابق، ص 308.

تعرف الحماية الاجتماعية حسب ليندرمان أنها مجموعة من الخدمات والبرامج التي تقدمها الدولة نحو فئات معينة من الأفراد أو الجماعات ممن يحتاجون إلى ضروريات الحياة الأساسية أو الحماية سواء كانوا أفراد أو أسرة.

وبالتالي، فالحماية الاجتماعية للطفل تتمثل في تقديم المساندة والحماية والرعاية والصيانة اللازمة حمايته من كل المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها كإهمال و العنف اللفظي والجسمي والجنسي واستغلاله في أعمال غير مشروعة كالتسول والجنس و غير ذلك من طرف الوالدين أو المحيطين به والحماية من التشرد في حالات الطلاق أو وفاة الوالدين أو أحدهما والحماية من حالات الفقر والفوز التي تعاني منها عائلة الطفل⁸³.

ويعرفها الفقيه هوراد راسل بأنها: " مجال المسؤولية الحكومية التي تمارس لتحقيق الأمن والحماية وتوفير فرص التكيف الاجتماعي الناجح للشعب، لإشباع الحاجات التي تقوم هيئات أخرى بإشباعها بما في ذلك المساعدات المالية للمحتاج وحماية الضعيف والعاجز من الاستغلال الاجتماعي وتوفير الخدمات الاجتماعية"⁸⁴.

أمّا عبد المنعم شوقي فيعرف الحماية الاجتماعية بأنها: " تنظيم يهدف إلى مساعدة الإنسان على مقابلة احتياجاته الاجتماعية ويقوم هذا التنظيم على أساس تقديم الحماية والرعاية عن طريق هيئات والمؤسسات الحكومية و الأهلية"⁸⁵.

⁸³ بوجملين حياة، سليمان جميلة، الحماية الاجتماعية للطفل الجزائري حماية حقه و حق المجتمع في البقاء والنمو و التقدم، مقال دراسة تحليلية الملتقى الوطني حول مشكلات الطفولة، أيام 16 و 17 جانفي 2018، جامعة مولود معمري، الجزائر، ص 04.

⁸⁴ حاج علي بدر الدين، الحماية الاجتماعية للطفل في حالة خطر وفق المستحدث من القانون رقم 12/15، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 07، ديسمبر، ص 161.

⁸⁵ بوجملين حياة، سليمان جميلة، المرجع السابق، ص 04.

و تعرف على أنها: "مجموعة من الآليات والمؤسسات التي تركز على مبدأ التضامن والتكافل والتي تضمن للأفراد الحماية من الإخطار الاجتماعية المتمثلة أساسا في الأمراض والبطالة والمخاطر التي قد تنجم أثناء العمل والفقر والتكفل وذوي الاحتياجات الخاصة"⁸⁶.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 نصت على وجوب اتخاذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية و الإدارية و الاجتماعية و التعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة الأشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية و الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال و إساءة المعاملة أو الاستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد أو الوصي القانوني عليه أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.

وبالرجوع إلى قانون حقوق الطفل، فإن المشرع الجزائري أوكل مهمة الحماية الاجتماعية على المستوى الوطني إلى الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة، في حين تتولى مصالح الوسط المفتوح الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي، وهو ذات النهج الذي سارت عليه أغلب التشريعات التي أوكلت مهمة هذه الحماية إلى هيئات متخصصة بالطفل⁸⁷.

المطلب الثاني

أهداف الحماية الاجتماعية وخصائصها و أسسها.

تهدف الحماية الاجتماعية إلى منع أي اعتداء يمس حقوق الطفل، فهي صفة تثبت بعد وجود الحق، بموجبها يستطيع صاحب الحق حماية حقه و الحفاظ عليه ليحقق الهدف المرجو وهو تمتعه بهذا الحق واستثناؤه، كما أن لهذه الحماية خصائص عديدة و أسس مبادئ متنوعة. وبالتالي فمن خلال ما يلي سيتم التعرض إلى أهداف و خصائص الحماية الاجتماعية (الفرع الأول) و إلى أسسها في (الفرع الثاني).

⁸⁶ بن دهمة حورية، الحماية الاجتماعية في الجزائر "دراسة تحليلية لصندوق الضمان الاجتماعي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق

والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2015، ص 07 .

⁸⁷ بره عماد الدين، المرجع السابق، ص20.

الفرع الأول

أهداف الحماية الاجتماعية و خصائصها.

و فيه يتم التعرض إلى أهداف الحماية الاجتماعية (أولا) وإلى خصائصها (ثانيا).

-أولا: أهداف الحماية الاجتماعية.

تهدف الحماية الاجتماعية إلى تحقيق ثلاثة أهداف أساسية، وهي أهداف وقائية وأهداف علاجية وأخرى تنموية، ومن خلال أحكام القانون رقم 12/15 نستشف منه هذه الأهداف تتمثل في:

-الأهداف الوقائية: تتمثل في تشكيل شبكة فعالة للحماية حيث يشعر الأطفال والعاملون ضمن المجتمع بالأمان و الحماية ، كما يناضل مختلف الفاعلون معا ضمن الجمعيات الوطنية وغيرها لحماية الطفل. فضلا عن خلق الوعي لدى الأطفال حول حقوقهم ودورهم الفعال في حماية الطفل.

-الأهداف التنموية: تتمثل في الرعاية التي توليها الدولة للأسرة الجزائرية ككل و الأطفال بالخصوص في تلك الحقوق المنصوص عليه دستوريا كالحق في التعليم و الحق في الصحة و الحق في السكن و التعبير و غيرها من الحقوق، و التي تم التأكيد عليها في مختلف القوانين منها قانون حماية الطفل.

-الأهداف العلاجية: تتمثل في تلك التدابير التي جاء بها القانون 15/12 سالف الذكر سواء كانت تدابير حماية وتهذيب أو الوضع، باعتبار أن هذه الفئة من المجتمع بحاجة إلى الإصلاح أكثر منها إلى العقاب في نظر المشرع الجزائري⁸⁸.

-ثانيا: خصائص الحماية الاجتماعية للطفل في حالة خطر.

تتميز الحماية الاجتماعية للطفل في حالة خطر بما يلي:

-أنها مجموعة خدمات منظمة ذات قيمة أخلاقية.

-أنها مسؤولية اجتماعية بالشمولية و التكامل.

-أنها تستبعد دوافع الربح و الكسب المادي و إنما هدفها اجتماعي.

⁸⁸بوعافية محمد ، المرجع السابق، ص 15.

-أنها ذات أهداف علاجية ووقائية و إنمائية.

-وفق مفهوم الحماية الاجتماعية فقد أصبحت حقا من حقوق الإنسان.

-يمارس الحماية الاجتماعية متخصصون مهنيون في عدة مجالات مثل القانون، علم النفس، علم الاجتماع، وعلوم التربية⁸⁹.

الفرع الثاني

أسس الحماية الاجتماعية.

للحماية الاجتماعية للطفل في حالة خطر أسسا تستمد بصفة أساسية من مجموع الحقوق المعترف بها للطفل ، وبالنظر إلى المادة الثالثة من القانون رقم 12/15 فإن الطفل يتمتع دون تمييز بجميع الحقوق التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل و غيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة و المصادق عليها وتلك المنصوص عليها في التشريع الوطني ، وعلى العموم يمكن تقسيم هذه الحقوق إلى حقوق لصيقة بحقوق الطفل(أولا)، وأخرى متعلقة بالأسرة والتربية (ثانيا)وأخيرا المتعلقة بنموه العقلي(ثالثا).

-أولا: الحقوق اللصيقة بشخصية الطفل.

تتمثل في:

أ-الحق في الحياة:يقصد به حق الطفل في العيش منذ لحظة ولادته و التمتع بإمكانية النمو و بلوغ سن الرشد، و يشمل هذا الحق على جزأين أولهما الحق في حماية حياة الطفل منذ الولادة و ثانيهما الحق في البقاء على قيد الحياة والنمو بشكل مناسب وحقه بعدم القتل و الالتزام الذي يقع على عاتق الدولة وذلك بحماية الأطفال من جميع مسببات الوفاة بما في ذلك عدم إخضاعهم إلى عقوبة الإعدام وتوفير السبل الملائمة لنمو الطفل والتمتع بالرعاية الصحية ،التغذية، التعليم الجيد⁹⁰.

⁸⁹موسى يوغرطة،المرجع السابق، ص 17

⁹⁰هشام مسعودي، الحماية الجنائية الموضوعية لحق الطفل في الحياة في الجزائر، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد08 ، الجزائر، 2023،ص273.

ب- الحق في الهوية: يعبر عن الهوية مجموعة العناصر التي يعتمد عليها المشرع لتمييز الأشخاص و التعرف عليهم قصد حمايتهم وتنظيم شؤونهم⁹¹، وتقوم الهوية على العناصر التالية:

1- حق الطفل في الاسم: يعرف الاسم بأنه اللفظ الذي يستخدم عادة لتحديد الشخص و تفريده بحيث يسمح بتمييزه عن غيره من الأشخاص⁹²، ومن ثمة فإن إطلاق الاسم على الطفل ينطوي على الاعتراف بفرديته واستقلاليته عن الآخرين. أما اللقب فيطلق على الأسرة التي ينتمي إليها الشخص و يشترك كل أفراد هذه الأسرة في حمله ومع الاسم يؤديان إلى تحديد و تمييز الشخص وأسرته في نفس الوقت إذ أن الأول يعبر عن الانتماء أما الاسم يحدد الشخصية كون أنه يدل على شخص معين⁹³.

2- حق الطفل في الجنسية: تعرف الجنسية بأنها الرابطة القانونية على أساس روابط اجتماعية وواقعية و على ضامن المعيشة والمصالح و المشاعر، أو هي علاقة قانونية بين الفرد و الدولة يصير الفرد بمقتضاها عضوا في شعب لدولة. وتثبت الجنسية الأصلية للطفل منذ ولادته إما على أساس رابطة النسب أو على أساس رابطة الإقليم وبالتالي فتثبت الجنسية الجزائرية للأطفال المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين والمولودين في الجزائر من أب مجهول و أم مسماة في شهادة ميلاد دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها⁹⁴.

-ثانيا: حق الطفل في الأسرة والتربية.

تناولت المادة الثالثة من قانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل على حق الطفل في العائلة سواء الأسرة الطبيعية التي تنهض على رابطة الدم ، أو الأسرة البديلة في حال حرمان الطفل من هذه الأسرة ، ومن خلال حق الطفل في العائلة تثبت عدة حقوق تتمثل في:

⁹¹ دنوبي هجيرة ، حماية الطفل (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و الشريعة الإسلامية)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2018، ص25

⁹² أسامة السيد عبد السميع، الاسم كحق من حقوق الطفل ومدى التعويض عنه في الاعتداء عليه(دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي)، دار الكتب القانونية، مصر، 2010، ص 24.

⁹³ أسامة السيد عبد السميع، المرجع السابق، ص 66.

⁹⁴ المادة 07 من القانون رقم 01/05 ، المتعلق بالجنسية ، ج رج ج ، العدد 15، بتاريخ 27 فيفري 2005، ص03

أ- حق الطفل في النسب: إذ يعتبر النسب من أهم الحقوق التي تثبت للطفل ، والتي تترتب عنه عدة حقوق أخرى كالحق في الرعاية و الحضانة والنفقة و الميراث، و غي حال إنكاره يترتب عليه ضياع الطفل و تشريده، ما يلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بأحكام الشريعة الإسلامية في موضوع النسب ، إذ يشترط ثبوت نسب الطفل لأبيه أن يكون ثمة زواج صحيح أو بنكاح الشبهة، أو بالإقرار أو بالبينة ، في حين نسب الولد من الأم يثبت في جميع الحالات⁹⁵.

ب- الحق في التربية و الرعاية:و التي يدخل في إطارها ما يلي:

1- الحق في الحضانة: عرفت المادة 62 من قانون الأسرة بأنها: " رعاية الولد و تعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته و حفظه صحة وخلقا"

وتعد فترة الحضانة فترة هامة للطفل ، لما لها من تأثير بالغ على صيانة الطفل ووقايته من الانحراف حيث يحتاج إليها الطفل كون أنها تمنحه الدفء و الحنان و تربي فيه الرحمة و الشفقة و المودة و العطف و الحنان و تمكن من غرس أصول و قواعد الدين خلال هذه الفترة⁹⁶.

2- الحق في النفقة: يعد حق النفقة من الحقوق الهامة التي تكفل للطفل لصيانة والحفاظ على حياته ، و قد نص عليها المشرع الجزائري في المواد من 74 ، 75 ، 76، 77 ، 78 من قانون الأسرة وقد اتبعها بحماية جزائية إذ فرض على المقصر متى ثبت إهماله و عدم الإنفاق على الطفل بعقوبة سالبة للحرية.

3- الحق في الرعاية: يبدأ هذا الحق منذ وجوده كجنين في بطن أمه، على اعتبار أن صحة الطفل مرتبطة بصحة الأم لذا ينبغي العناية بها، كما تشمل هذه العناية الطفل عند ولادته إذ يجب أن يتمتع بعناية صحية خاصة سواء من حيث حمايته من الأمراض عن طريق إخضاعه لعملية التلقيح ضد الأمراض الخطيرة بالنظر إلى عدم امتلاكه لجهاز مناعي قوي في هذه المرحلة ومن هنا جاءت أهمية هذا الالتزام إذ أن عدم القيام به ينتج عنه إيذاء الطفل وتعرضه للأمراض الخطيرة.

⁹⁵ المادة 40 من الأمر رقم 02/05 المعدل للأمر رقم 11/84 ، المتضمن قانون الأسرة ، ج ر ج ج ، العدد، 15، بتاريخ 27 فيفري 2005، ص 19.

⁹⁶ بره عماد الدين، المرجع السابق، ص 30.

-ثالثا: الحقوق المتعلقة بنمو الطفل عقليا.

ويندرج ضمن إطاره ما يلي:

أ-الحق في التعليم: وهو حق الطفل في أن يتلقى العلم و يختار نوعية التعليم الذي يتلقاه ، وان يتمتع مع غيره من المواطنين بفرص متساوية في تلقي العلم إلى أقصى حدود التعليم دون تمييز ، ويتصل حق التعليم بحقوق أخرى كحق الضمير و الاعتقاد وحرية الرأي و التعبير والتثقيف.

وتضمن الجزائر تعليم الأطفال دون تمييز ، من حيث المستوى الاجتماعي أو الثقافي وحتى المالي فهو حق لكل يمارس في المؤسسات الخاصة بالتربية والتعليم و يتجسد من خلال تعميم التعليم الأساسي وضمان تكافؤ الفرص فيما يتعلق بظروف التمدرس ومواصلة الدراسة بعد التعليم الأساسي فالتعليم المجاني التزام على الدولة ينبغي توفيره لكل طفل .

ب-الحق في الثقافة: تعرف ثقافة الطفل بأنها: " مجموعة من العلوم و الفنون و الآداب و المهارات و القيم السلوكية و العقائدية التي يستطيع الطفل استيعابها و تمثلها في كل مرحلة من مراحل عمره و يتمكن بواسطتها من توجيه سلوكه داخل المجتمع توجيهها سليما⁹⁷.

إن كان ما سبق ذكره يتعلق بالإطار المفاهيمي لدراسة الحماية الاجتماعية للطفل في حالة خطر ففي إطار الفصل الثاني سيتم تناول آليات الحماية الاجتماعية للطفل في حالة خطر في الجزائر.

⁹⁷ به عماد الدين، المرجع السابق، ص 34.

الفصل الثاني

آليات الحماية الاجتماعية للطفل في حالة خطر

على ضوء القانون 12/15

يحتل موضوع حماية الطفل الصدارة في قائمة الأولويات لدى المجتمعات، إذ تتجه مختلف الجهود إلى ضرورة توفير أنجع الطرق لتحقيق طفولة مثالية آمنة تخلو من المشاكل و من العنف، غير أنه ونتيجة للتطور التكنولوجي الذي ساهم إلى حد كبير في تطور طرق ارتكاب الجرائم وارتفاع نسبها وبخاصة تلك المرتكبة ضد الأطفال بالنظر إلى الضعف الذي تعاني منه هذه الفئة الهشة ، أصبح الأولياء عاجزين تماما عن توفير الحماية اللازمة والكافية لأولادهم مما استدعى ضرورة تدخل الدولة بمختلف سلطاتها وهيئاتها من أجل التأسيس لسبل الرعاية المثلى و الاهتمام الأفضل لهذه الفئة⁹⁸.

في هذا الإطار لم يكتفي القانون رقم 12/15 على تنظيم حماية للطفل الجانح بل امتدت نصوصه لتنظيم آليات حماية للطفل في حالة خطر سواء على المستوى الوطني من خلال الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة(المبحث الأول)، أو من خلال الحماية المقررة على المستوى المحلي من خلال مصالح الوسط المفتوح(المبحث الثاني).

حيث يكفل المشرع الجزائري حماية متنوعة للطفل القاصر و تتجلى الحماية الوطنية الهيئة السامية التي تمنح له رعاية تربوية و نفسية اجتماعية و حتى بدنية تضمن بناء شخصية متوازنة و فعالة تمنعه من الانزلاق نحو الانحراف،

⁹⁸موسى يوغرطة، المرجع السابق، ص49.

المبحث الأول

الحماية الاجتماعية للطفل في حالة خطر على المستوى الوطني.

تعد الحماية الاجتماعية حقا يجسد فكرة العقد الاجتماعي بين الدولة و المواطنين من خلال إقرار مجموعة من التدابير و الآليات تكفل التضامن الاجتماعي من منطلق العدالة و الإنصاف. وقد عرفت الحماية الاجتماعية في الجزائر تطورا منذ الاستقلال و التي تظهر جليا من خلال إقرار إجراءات من شأنها تحقيق شمولية التغطية الاجتماعية لكافة الفئات و الشرائح الاجتماعية بما في ذلك الطفل، من خلال إقرار الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة، وفي ما يلي سيتم التعرض إلى التنظيم القانوني لهذه الهيئة(المطلب الأول)، وإلى آلية عملها(المطلب الثاني).

المطلب الأول

التنظيم القانوني للهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة

مما لا شك فيه أن المناداة الداخلية والضغط الدولي الذي وقع على الجزائر من أجل إصدار قانون خاص بحماية الطفل يتضمن وضع آلية فعالة تهتم بالطفولة وتكفل حقوقه، كان له دور أساسي في جعل المشرع يقوم بتجسيد ذلك من خلال سنه للقانون رقم 15-12 المتضمن حماية الطفل. وفضلا على النصوص المنظمة و المطبقة على الطفل الجانح و التي أقرها القانون السالف، فقد كفلت نصوصه كذلك حماية للطفل في حالة خطر سواء على المستوى المحلي أو على المستوى الوطني، من خلال استحداث المشرع الجزائري للهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة بموجب القانون 15-12 في مواده من 11 إلى 20، والذي دعمه بصدور المرسوم التنفيذي رقم 16-334 الذي يبين التنظيم القانوني للهيئة وطرق سيرها⁹⁹، من خلال وضعه لأجهزة إدارية منظمة كل حسب مجال اختصاصها تكون مهمتها الأساسية معاينة وضعية الطفولة والإنذار المبكر عن وضعيات الأطفال المعرضين للخطر والجانحين على مستوى كافة ولايات الجزائر، فضلا عن وضع استراتيجيات شاملة لحماية حقوق الطفل وتحديد الأهداف والإفصاح عن النتائج المتحصل عليها في مجال حماية الطفولة¹⁰⁰،

⁹⁹ المرسوم التنفيذي رقم 334/16، يحدد شروط و كفاءات تنظيم و سير الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة،

¹⁰⁰ عميروش هنية، الحماية الإجرائية للطفل، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2024، ص 08.

ولهذا سوف يتم تعريف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة (الفرع الأول)، الهيكل الإداري لها (الفرع الثاني)، و أخيرا اختصاصاتها (الفرع الثالث) على النحو الآتي:

الفرع الأول

تعريف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

جاء القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل مكرسا حماية اجتماعية بالدرجة الأولى لفئة الأطفال في حالة خطر، محملا بذلك المسؤولية للجميع في حماية الطفل، من وذلك استحداث هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة التي وضّح شروط و كفاءات تنظيمها وسيرها التنظيم وهو المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016 سالف الذكر.

وبالرجوع إلى القانون رقم 15/12 نجد أنه ينص في المادة 11 على ما يلي: "تحدث لدى الوزير الأول هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة تكلف بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المادي.

تضع الدولة تحت تصرف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة كل الوسائل المادية والبشرية اللازمة للقيام بمهامها.

تحدد شروط و كفاءات الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة وسيرها عن طريق التنظيم".

وحسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016 السالف الذكر ، تتمتع الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما أنها توضع لدى الوزير الأول ويحدد مقرها بمدينة الجزائر العاصمة¹⁰¹، مهمتها السهر على حماية وترقية حقوق الطفل بصفة عامة وتوفير الحماية الاجتماعية للأطفال المعرضين للخطر. و في هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أن هناك من يرى بأفضلية النص على تبعية هذه الهيئة و وضعها تحت سلطة القضاء مباشرة أي تحت

¹⁰¹ وتجدر الإشارة إلى أن مقر الهيئة الوطنية لترقية وحماية حقوق الطفولة يقع بـ10 شارع أحمد واكد، دالي إبراهيم، الشارقة ، بالجزائر العاصمة.

سلطة وزير العدل حافظ الأختام بهدف منحها ديناميكية كبيرة عند وقوع الانتهاكات المتعلقة بحقوق الطفل وهو ما يمنحها الصفة القضائية ويزيل عنها كل الشبهات السياسية¹⁰².

وبالتالي، يمكن تعريف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة بأنها: "مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تابعة لمصالح الوزير الأول، يرأسها المفوض الوطني يُعين بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية المعروفة بالاهتمام بالطفولة والمحلية بالخبرة والتمكن في مجال حماية الطفل، مقرها الجزائر العاصمة، يتولى سيرها هيكل إداري محدد الاختصاصات".

وتتولى الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة في إطار المواد المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 16-334 على الخصوص بحماية الطفل، من خلال فحص كل وضعية من شأنها المساس بحقوق الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة لذلك، أو تكون ظروف معيشته أو سلوكه من شأنها أن يعرضه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر¹⁰³.

كما تتولى ترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والهيئات العمومية، وكذا كل الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة ومختلف المتدخلين في هذا المجال.

و تعمل الهيئة على ترقية التعاون في مجال حقوق الطفل مع مؤسسات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية المتخصصة، ومع المؤسسات الوطنية لحقوق الطفل في الدول الأخرى وكذا مع المنظمات غير الحكومية الدولية، فضلا على إقامة علاقات التعاون مع الجمعيات والهيئات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الطفل والمجالات ذات الصلة.

ويمكن للهيئة الاستعانة بأي شخص أو أية هيئة أخرى تمكنها بحكم اختصاصها وخبرتها أن تساعد في مهامها، طبقا لأحكام المادة 05 من المرسوم التنفيذي 16/334 السالف الذكر، ولا يمكن للهيئة أن تتكفل بقضايا معروضة على القضاء في أي حال من الأحوال طبقا لأحكام المادة 06 من المرسوم التنفيذي 16-334.

¹⁰² الحاج علي بدر الدين، الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة - رؤية في الوظائف و المعينات -، مجلة دفاتر الحقوق و العلوم السياسية، المجلد رقم 01، العدد 02، الجزائر، سنة 2021، ص 08.

¹⁰³ عميروش هنية، المرجع السابق، ص 10

وللهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة هيكل إداري سيتم التعرض له فيما يلي.

الفرع الثاني

الهيكل الإداري للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

بقراءة لنصوص المرسوم التنفيذي 16-334 الذي يحدد شروط و كفاءات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة وخاصة المادة السابعة منه، يتضح هيكل إدارة الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة على النحو الآتي بيانه:

-أولاً: رئيس الهيئة(المفوض الوطني لحماية و ترقية الطفولة)

يقوم بمهمة حماية حقوق الطفل و يرأس الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة، ويعمل تحت وصاية مصالح الوزير الأول ، كما يقوم بحماية الأطفال دون تمييز في الجنس أو اللون أو اللغة أو الرأي أو الإعاقة. وطبقاً لنص المادة 12 من قانون حماية الطفل رقم 12/15 والمادة 08 من المرسوم التنفيذي 16-334 يعين المفوض الوطني لحماية الطفولة بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة المعروفة بالاهتمام بالطفولة.على الرغم من أن ذات المادة لم تحدد مدة التعيين و لا طريقة إنهاء مهامه ما يجعل ذلك يقع تحت السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية باعتباره من يملك سلطة التعيين.و في هذا الإطار و بتاريخ 09 جوان 2017 أشرف الوزير الأول السابق عبد المالك سلال على تنصيب السيدة مريم شرفي مفوضة وطنية للهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة ،حيث شغلت سابقاً منصب مديرة فرعية بوزارة العدل مكلفة بحماية الأحداث و الفئات الضعيفة وعضوة في اللجنة الوزارية المشتركة التي أعدت قانون حماية الطفل¹⁰⁴.

أما من الناحية الوظيفية ، فيلاحظ أن القانون 15-12 أعطى المفوض الوطني صلاحيات واسعة سيتم التعرض لها لاحقاً¹⁰⁵، وله تسخير كل الوسائل المادية والبشرية اللازمة للقيام بمهامه¹⁰⁶.

-ثانياً:مديرية حماية حقوق الطفل.

¹⁰⁴ السيرة الذاتية للمفوضة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة، منشورة على الموقع الرسمي للهيئة :

[http:// www .onppe.dz/index.php/ar/2016](http://www.onppe.dz/index.php/ar/2016) آخر زيارة بـ: 25/04/2025 بتوقيت 38: 11.

¹⁰⁵ أنظر الصفحة رقم 55 وما بعدها من هذه المذكرة.

¹⁰⁶ عميروش هنية، المرجع السابق، ص 11.

وضحت اختصاصاتها المادتين 11 و 13 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334 السالف الذكر نجد أنه ضمن تشكيلة الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة مديرية مخصصة لحماية حقوق الطفل تضم (02) رئيسا للدراسات ومساعد واحد لكل رئيس، دورها حمائي الغرض منه حماية الطفل من كل أشكال العنف، وتكلف بالمهام الآتية:

- وضع برامج وطنية ومحلية لحماية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري.
- تنفيذ التدابير التي تدخل ضمن السياسة الوطنية لحماية حقوق الطفل.
- متابعة الأعمال المباشرة مبدئيا في مجال حماية الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين.
- وضع آلية عملية للإخطار عن الأطفال الموجودين في خطر.
- السهر على تأهيل الموظفين والمستخدمين في مجال حماية الطفولة.
- تطوير سياسات مناسبة لحماية الطفل من خلال تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل.
- تشجيع مشاركة هيئات المجتمع المدني في مجال حماية حقوق الطفل.¹⁰⁷

-ثالثا: الأمانة العامة للهيئة.

بالرجوع إلى المادة العاشرة من المرسوم التنفيذي رقم 16-334 السالف الذكر نجد أن الأمانة العامة تتشكل من أمين عام ويساعده نائب مدير المالية و الإدارة والوسائل،و يكلف على الخصوص بما يأتي:

- ضمان التسيير الإداري والمالي للهيئة.
- مساعدة المفوض الوطني في تنفيذ برنامج عمل الهيئة
- إعداد تقديرات الميزانية وتسيير الإعتمادات المالية المخصصة للهيئة.
- متابعة العمليات المالية والمحاسبية للهيئة.

¹⁰⁷ عميروش هنية ، المرجع السابق ص 12.

-رابعاً: مديرية ترقية حقوق الطفل.

حماية للمصلحة الفضلى للطفل وتدعيماً للهيكل الإداري السالفة الذكر أضاف المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-334 حسب نص المادتان 12 و 13 منه مديرية تعمل على ترقية حقوق الطفل تضم هي الأخرى (02) رئيساً للدراسات ومساعد واحد لهيكلها ،وأناطها بمجموعة من الاختصاصات والمهام على النحو الآتي:

- وضع برامج وطنية ومحلية لترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات وهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري.
- تنفيذ برامج عمل هيكل الهيئة في مجال ترقية حقوق الطفل.
- القيام بكل عمل تحسيسي وإعلامي في مجال حماية حقوق الطفل وترقيتها.
- إعداد وتنشيط الأعمال التحسيسية في مجال ترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع المجتمع المدني.
- تسيير نظام المعلومات الوطني حول وضعية الأطفال في الجزائر.
- إحياء التظاهرات والأعياد الخاصة بالطفل.

ما يلاحظ، وباستقراء هذه المهام يتضح أنها تتداخل مع صلاحيات مديرية حماية حقوق الطفل، ما يطرح تساؤل حول الغرض الحقيقي من إنشائها خاصة إذا ما أخذنا في عين الاعتبار أن وظائف المدراء من الوظائف العليا التي تكلف الخزينة الدولة أعباء مالية كبيرة بالنظر للامتيازات العديدة الممنوحة لهم ، لذا كان من الأفضل الاكتفاء بدمج المديرتين معا بالنظر إلى التداخل الكبير في صلاحيتهما لتشابههما.¹⁰⁸

-خامساً: لجنة التنسيق الدائمة.

يرأسها المفوض الوطني أو ممثل عنه، تضم ممثلين عن الوزارات المكلفة بالشؤون الخارجية والداخلية و الجماعات المحلية و العدل و المالية و الشؤون الدينية و التربية والوطنية و التعليم العالي و التكوين و التعليم المهنيين والعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي و الثقافة والتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

¹⁰⁸ عميروش هنية ، المرجع السابق ص 13

و الصحة والشباب و الرياضة و الاتصال و المديرية العامة للأمن الوطني وقيادة الدرك الوطني وممثلي المجتمع المدني.

يتم تعيين أعضاء هذه اللجنة لمدة 04 سنوات قابلة للتجديد لموجب مقرر من المفوض الوطني، بناء على اقتراح من السلطات و المنظمات التي يتبعونها. ويعين ممثلو الوزارات من بين الموظفين الذين يشغلون وظيفة نائب مدير في الإدارة المركزية على الأقل، كما يمكن أن تستعين الهيئة لمساعدة لجنة التنسيق الدائمة في أشغالها بممثلين عن أي إدارة عمومية أو مؤسسة عامة أو خاصة، وعن المجتمع المدني وأي شخص مؤهل يمكنه مساعدة لجنة التنسيق الدائمة في ممارسة مهامها.

و قد وضع النظام الداخلي للهيئة إلى الحالات التي يفقد فيها عضو اللجنة صفة العضوية وذلك إما في حالة انتهاء عهده، سحب التمثيل من إدارته الوصية، أو الغياب غير المبرر عن ثلاثة اجتماعات متتالية للجنة و في حال قيام العضو بأي عمل أو تصرف خطير يتنافى و التزامات العضو في اللجنة و في هذه الحالة يتم استخلافه حسب الأشكال والشروط التي تم التعيين بموجبها.

وطبقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي 16-334 ، تدرس لجنة التنسيق الدائم للمسائل المتعلقة بحقوق الطفل التي يعرضها عليها لمفوض الوطني لحماية الطفولة بالتعاون و التشاور بين الهيئة ومختلف القطاعات والهيئات العمومية والخاصة التي تزودها بالمعلومات المتعلقة بالطفولة وفقا للأحكام المحددة في النظام الداخلي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة. و يحدد المفوض الوطني جدول أعمال الاجتماعات لجنة التنسيق الدائمة وتواريخها ويستدعي أعضائها وتحدد كفاءات تنظيم لجنة التنسيق الدائمة وسيرها ومهامها.¹⁰⁹

وتتمثل مهام هذه اللجنة في:

-دراسة كافة المسائل المتعلقة بحقوق الطفل التي يعرضها عليه المفوض الوطني،

-اقتراح برامج وطنية في مجال حماية وترقية الطفولة،

-السهر على تضافر وتنسيق الجهود الوطنية في مجال حماية وترقية الطفولة،

-تحضير وتنشيط الأعمال التحسيسية في مجال حماية وترقية الطفولة،

- تزايد الهيئة بالمعطيات الضرورية حول وضعية الأطفال في الجزائر،

¹⁰⁹ عميروش هنية ، المرجع السابق ص 14

-تنفيذ ومتابعة برامج عملها،

-تحضير مخطط عملها السنوي،

و على الرغم من هذه الصلاحيات المتنوعة والعديدة لهذه الهيئة إلا انه لوحظ عدم لمس أي نشاط أو ديناميكية لها في مجال حماية الطفولة، خاصة في ظل حالات الاختطاف و الاعتداءات الجنسية والاستغلال الاقتصادي المنتشرة في المجتمع الجزائري.

-سادسا: اللجان الموضوعاتية.

تشكل من خبراء ومهنيين وشخصيات وطنية معروفة بالاهتمام الذي توليه للطفولة، ويتم تشكيلها من طرف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة من أجل مساعدتها في أداء مهامها سواء تلك المتعلقة بالمجال التربوي أو الصحي أو الشؤون القانونية وحقوق الطفل كما تعتبر أيضا حلقة وصل مع المجتمع المدني.

تحدد كفاءات تنظيم هاته اللجان وطريقة سيرها والمهام الموكلة لها من خلال النظام الداخلي للهيئة وهذا ما نصت عليه المادة 18 من المرسوم التنفيذي 16-334، وفي هذا الإطار يعين المفوض الوطني أعضاء اللجان الموضوعاتية بموجب مقرر لمدة سنتين قابلة للتجديد و تجتمع بمقر الهيئة مرة كل ثلاثة أشهر حيث تعد كل لجنة برنامج عملها وترفعه إلى المفوض الوطني للموافقة ، كما ترفع له تقريرا دوريا كل ثلاثة أشهر عن نشاطاتها و كذا تقريرا سنويا و بمقتضى ذلك يمكن للمفوض تبليغ نتائج أشغال هذه اللجان إلى الدوائر الوزارية و كل الجهات المعنية.

و تضطلع الهيئة الوطنية لترقية وحماية الطفولة بمهام عدة سيتم التعرض لها فيما يلي.¹¹⁰

الفرع الثالث

اختصاصات الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

وفيها يتم التعرض إلى صلاحيات الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة(أولا)، وإلى أهم الاختصاصات الموكلة إلى المفوض الوطني(ثانيا).

-أولا: اختصاصات الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

¹¹⁰ عميروش هنية ، المرجع السابق ص 15

من خلال استقراء نصوص قانون حماية الطفل و كذا المرسوم التنفيذي رقم 334/16 يمكن تقسيم هذه الصلاحيات إلى ثلاثة طوائف تتعلق بترقية حقوق الطفل، حماية حقوق الطفل ، وأخيرا التعاون مع مختلف الفاعلين في مجال حماية الطفولة.

أ-صلاحيات الهيئة في مجال ترقية حقوق الطفل: إذ تتولى الهيئة في هذا المجال على الخصوص بما يلي:

- وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة بالتنسيق بين مختلف المتدخلين وتقييمها الدوري؛
- القيام بكل عمل للتوعية و الإعلام والاتصال؛
- تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل بهدف فهم الأسباب الاقتصادية والاجتماعية أو الثقافية لإهمال الأطفال وإساءة معاملتهم واستغلالهم وتطوير سياسات مناسبة لحمايتهم؛
- إبداء الرأي في التشريع الوطني الساري المفعول المتعلق بحقوق الطفل قصد تحسينه؛
- ترقية مشاركة هيئات المجتمع المدني في متابعة وترقية حقوق الطفل؛
- وضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل في الجزائر بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية.¹¹¹

ب-صلاحيات الهيئة في مجال حماية حقوق الطفل:

- عددتها المادة السادسة من النظام الداخلي للهيئة و تتعلق بـ:
- متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفولة و هذا لا يتأتى إلا بكثرة الخرجات الميدانية للوقوف على حقيقة ما تفرزه الحياة الاجتماعية من انتهاكات خطيرة لهذه الفئة.
 - تطوير السياسات الوطنية المناسبة لحماية الطفولة و يتدخل هنا البحث العلمي الذي يجمل هذه السياسات و يعطي لها البعد الحقيقي، وعلى الرغم من وجود الدراسات المهمة بهذا الموضوع و بكثرة إلا أن مكانها عادة ما تكون رفوف المكتبات دون استغلالها فعلي لها.

¹¹¹حاج علي بدر الدين، الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة- رؤية في الوظائف و المعينات- ، المرجع السابق، ص 18.

-تقديم أي اقتراح كفيل بتحسين سير المصالح المكلفة بحماية الطفولة وتنظيمها.

-فحص كل وضعية مساس بحقوق الطفل، وهي المهمة التي تستحيل من الناحية العملية نظرا لمركزية تسييرها وعدم وجود فروع لها على المستوى المحلي و لعل أهم آلية لتفعيل هذه الصلاحية تتعلق بتلقي الإخطارات سواء على مستوى الخلية أو على الرقم الأخضر المجاني 1111 أو عن طريق الموقع الإلكتروني أو البريد العادي للهيئة أو استقبال الشخص بمقرها.

ج- صلاحيات الهيئة في مجال التعاون:

إذ خول لها النظام الداخلي القيام بما يلي:

-ترقية التعاون في مجال حقوق الطفل مع مؤسسات الأمم المتحدة و المؤسسات الإقليمية و مع المؤسسات الوطنية لحقوق الطفل لدول أخرى ، وحتى المنظمات غير الحكومية الفاعلة في هذا المجال ، وفي هذا الإطار وقعت الهيئة بتاريخ 19 نوفمبر 2020 على برنامج تعاون خاص بسنة 2021 مع مكتب منظمة الأمم المتحدة اليونيسيف بالجزائر و قد أمضى عن الهيئة السيدة مرم شرفي و عن المنظمة ممثلها بالجزائر السيد اسلمو بخاري و ذلك عشية إحياء اليوم العالمي لحقوق الطفل المصادف ل 20 نوفمبر من كل سنة و هو تاريخ اعتماد اتفاقية الدولية لحقوق الطفل¹¹².

-المساهمة في إعداد التقارير المتعلقة بحقوق الطفل التي تقدمها الدولة إلى الهيئات الدولية و الجهوية المتخصصة.

- ثانيا: صلاحيات المفوض الوطني لحماية وترقية الطفولة.

لقد وضح القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفولة مهام المفوض الوطني بصورة دقيقة من خلال ثمانية مواد من (13) إلى (20) ومنحه العديد من التسهيلات المتعلقة بالوصول إلى كافة المعلومات المتعلقة بالطفل في خطر، قصد توفير الحماية اللائقة له، وقد دعم هذا القانون بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-334 وأعطى له صلاحيات تبرز في:

- انفراد المفوض الوطني بعملية التخطيط والتنظيم لوضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل.

¹¹² حاج علي بدر الدين، الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة- رؤية في الوظائف و المعينات- ، المرجع السابق، ص 19.

- متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين.
- القيام بكل عمل للتوعية والإعلام والاتصال.
- تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل بهدف فهم الأسباب الاقتصادية والاجتماعية أو الثقافية لإهمال وإساءة معاملتهم واستغلالهم.
- إبداء الرأي في التشريع الوطني الساري المفعول.
- ترقية مشاركة هيئات المجتمع المدني في متابعة وترقية حقوق الطفل.
- وضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل في الجزائر بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية.
- كما أضافت المادة 19 من قانون حماية الطفل للمفوض الوطني سلطة إعداد التقارير المتعلقة بحقوق الطفل التي تقدمها الدولة إلى الهيئات الدولية الجهوية المختصة.¹¹³
- و يعد المفوض الوطني لحماية الطفولة بناء على ما جاء في المادة 20 من قانون حماية الطفل تقريرا سنويا عن حالة حقوق الطفل ويرفعه إلى رئيس الجمهورية، ويتم نشره وتعميمه خلال الثلاثة أشهر الموالية لهذا التبليغ، وهذا ما أكدته المادة 09 من المرسوم التنفيذي 334/16 بنصها: "يتولى المفوض الوطني لحماية الطفولة تسيير الهيئة وتنشيطها وتنسيق نشاطها ويتولى هذه الصفة على الخصوص ما يأتي:

- إعداد برامج عمل الهيئة والسهر على تطبيقه
- إدارة عمل مختلف هياكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها .
- إبداء الرأي في التشريع الوطني المعمول به المتعلق بحقوق الطفل.
- اتخاذ أي تدبير من شأنه حماية الطفل في خطر بالتنسيق مع مصالح الوسط المفتوح
- استغلال التقارير التي ترفعها إليه مصالح الوسط المفتوح
- تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصائل نشاطات الهيئة
- تمثيل الهيئة لدى السلطات الوطنية والدولية

¹¹³ حاج علي بدر الدين، الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة- رؤية في الوظائف و المعينات- ، المرجع السابق، ص20.

- التسيير الإداري والمالي للهيئة
- تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية
- توظيف وتعيين مستخدمي الهيئة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بها
- ممارسة السلطة السليمة على جميع المستخدمين.
- إعداد النظام الداخلي للهيئة.
- تفويض إمضاءه لمساعديه.
- إعداد تقرير سنوي عن حالة حقوق الطفل ومدى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل يرفعه إلى رئيس الجمهورية".

- تلقي الإخطارات من الأطفال أنفسهم أو من ممثليهم الشرعيين أو أي شخص طبيعي أو معنوي وتحويله إما إلى مصالح الوسط المفتوح المختصة إقليميا لإجراء تحقيق اجتماعي حول حالة الطفل و اتخاذ الإجراءات المناسبة، أو إلى وزير العدل متى تضمن وصفا جزائيا ليخطر هذا الأخير النائب العام لتحريك الدعوى العمومية أو أخطار قاضي الأحداث بالتدخل لحماية الطفل.

كما خول المشرع الجزائري المفوض الوطني إمكانية زيارة المصالح المكلفة بحماية الطفولة و ذلك وفق نص المادة 14 من قانون حماية الطفل بنصها على أنه: "يقوم المفوض الوطني لحماية الطفولة بزيارة المصالح المكلفة وتقديم أي اقتراح كفيل بتحسين سيرها أو تنظيمها".¹¹⁴

ومما نلاحظه على هذه المادة أنها لا تنطوي على قاعدة آمرة مما يجعل المفوض الوطني غير مجبر على زيارة المصالح المكلفة، وقد كان من الأوفق لو جاءت المادة بصيغة الإلزام هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المادة تؤكد على أن دور المفوض الوطني يقتصر على تقديم الاقتراحات لمدير المركز ولم يحدد المشرع مدى إلزامية ومسؤولية تلك المؤسسة بتطبيق اقتراحات المفوض خاصة إذا كانت ذات طابع استعجالي.

وبالتالي، الملاحظ أن المشرع الجزائري منح للمفوض الوطني صلاحيات واسعة، وقد نصت المادة 11 في الفقرة الثانية من القانون رقم 12/15 على أن تضع الدولة تحت تصرف الهيئة كل الوسائل البشرية

¹¹⁴ حاج علي بدر الدين، الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة- رؤية في الوظائف و المعينات-، المرجع السابق، ص21.

والمادية اللازمة للقيام بدورها ، كما أوجب القانون على الإدارات والمؤسسات العمومية وكل الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة تقديم التسهيلات للمفوض ، و وضع تحت تصرفه المعلومات التي يطلبها ولا يمكن الاعتداد بالسري المهني في مواجهته و عاقب كل من يمنع المفوض الوطني من القيام بمهامه أو يعرقل حسن سير الأبحاث و التحقيقات التي يقوم بها بغرامة من 30000 دج إلى 60000 دج و ترفع في حالة العود لتصل الحبس من شهرين إلى ستة أشهر و بغرامة من 60000 دج إلى 120000 دج.

إن كان ما سبق ذكره يتعلق بالصلاحيات المنوطة لكل من الهيئة والمفوض الوطني، ففي ما يلي سيتم التعرض إلى آلية عمل هذه الهيئة.¹¹⁵

المطلب الثاني

آلية عمل الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة.

فقد خول القانون رقم 12/15 في مادته 15 للهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة التدخل لحماية الطفل في حالة خطر عن طريق آلية الإخطار الذي يعد الحجر الزاوية للحماية الاجتماعية والقضائية، فلكي تتحرك الهيئات المختصة لحماية هذا الطفل ينبغي إعلامها، و فضلا على منح المشرع لهذه الهيئات سلطة التدخل تلقائيا إلا أن ذلك غير كاف بالنظر إلى اتساع الجغرافي والكثافة السكانية التي تتزايد كل سنة و هذا ما يبرر الاعتماد على آلية الإخطار. وعليه فمن خلال هذا المطلب سيتم التعرض إلى مفهوم آلية الإخطار(الفرع الأول)، و إلى مصير هذه الإخطارات و مدى فاعليتها من الناحية العملية في إطار (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم آلية الإخطار.

تسعى الجزائر إلى حماية و ترقية حقوق الطفولة في المجتمع وجعل هذا الموضوع من الملفات الإستراتيجية لما تمثله شريحة الطفولة من أهمية لبعث عجلة التنمية والتطلع إلى مجتمع صحي وسليم و متسلح بالعلم والمعرفة، قصد مواجهة تحديات العولمة والوصول إلى الهدف المنشود، وقد تضمن القانون 12/15

¹¹⁵ حاج علي بدر الدين، الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة- رؤية في الوظائف و المعوقات- ، المرجع السابق، ص 21.

إخطار الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة في حالة وجود طفل في حالة خطر كآلية لتدخل هذه الأخيرة¹¹⁶ ، وعليه سيتم فيما يلي تناول تعريف الإخطار (أولاً)، الأشخاص المخولين لهم قانوناً حق الإخطار (ثانياً).

-أولاً: تعريف آلية الإخطار.

يمكن تعريف الإخطار بأنه إعلام المفوض أو إخباره سواء من قبل الطفل أو أي شخص طبيعي أو معنوي بكل مساس بحق من حقوق الطفل، أو بطلب ما من شأنه أن يشكل خطراً عليه أو على صحته أو على سلامته البدنية أو المعنوية¹¹⁷.

و إن كان القانون رقم 12/15 في مادتين 15 و 16 قد نص على الإخطار كآلية للتدخل، فإن ما يقابله في مجلة حقوق الطفل التونسي في الفصل 31 منه ما يسمى بالإشعار¹¹⁸، والذي يُعرّف بأنه واجب جديد كرسه القانون دعماً للسلوك التضامني واستجابة لحاجة الطفل في المساعدة ذلك أن هذا الأخير يواجه صعوبات متنوعة لا طاقة له بتجاوزها بمفرده.

و قد أنط القانون رقم 12/15 والمرسوم التنفيذي رقم 334/16 لأشخاص معينين استعمال وسيلة الإخطار، فضلاً على الإخطار التلقائي وهو ما سيتم التعرض له فيما يلي.

-ثانياً: الأشخاص المخولين لهم قانوناً حق الإخطار.

نصت المادة 15 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على ما يلي: " يخطر المفوض الوطني لحماية الطفولة من كل طفل أو ممثله الشرعي أو كل شخص طبيعي أو معنوي حول المساس بحقوق الطفل".

كما حددت المادة 19 من المرسوم التنفيذي 334-16 المحدد لشروط و كفاءات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة الجهات التي لها حق الإخطار لهيئة حيث نصت على أن: " يخطر المفوض الوطني لحماية الطفولة بأي وسيلة من قبل:

¹¹⁶ المادتين 15 و 16 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفولة.

¹¹⁷ برة عماد الدين، المرجع السابق، ص 86.

¹¹⁸ مجلة حقوق الطفل الصادرة بموجب القانون رقم العدد 92 لسنة 1995 ، تم الاطلاع عليه على موقع:

<https://wrcati.cawtar.org/index.php?a=d&law=103> في يوم 26 أبريل 2025 على الساعة 13 و 19 د

الطفل أو ممثله الشرعي.

أي شخص طبيعي أو معنوي".

مما سبق، يتضح أن الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة من قبل الطفل نفسه أو أي شخص طبيعيا كان أو معنويا و بأية وسيلة كانت، و قد أسندت مهمة وضع آليات الإخطار عن الأطفال موجودين في حالة خطر إلى مديرية حماية حقوق الطفل و التي اعتمدت عدة طرق للتبليغ وهذا من خلال استعمال:

أ- **الرقم الأخضر:** حيث تم من خلال التعاون بين الهيئة و وزارة البريد و التكنولوجيا السلكية واللاسلكية و التكنولوجيا و الرقمنة على استحداث رقم أخضر مجاني و هو الرقم 1111 و إنشاء خلية إصغاء تعمل على مدار 24 ساعة تتلقى البلاغات بانتهاكات حقوق الطفل.

ب- **عن طريق البريد:** يمكن الإخطار إما عن طريق البريد الإلكتروني signalement@onppe.dz ، أو عن طريق البريد العادي بتوجيه الإرسال إلى السيدة المفوضة الوطنية لحماية الطفولة 10 شارع أحمد واكد دالي براهيم، الشارقة، الجزائر، أو عن طريق الفاكس: رقم 023362142. وما تجدر الإشارة إليه أن المعلومات المتعلقة بهوية الشخص الذي قام بالإبلاغ تبقى سرية ولا يمكن الكشف عنها إلا برضاه تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.¹¹⁹

ج- **عن طريق المقابلة المباشرة:** أي الاستقبال من خلال التقرب لمقر الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

كما أقر القانون في المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 334/16 سالف الذكر ما يعرف بالإخطار التلقائي، إذ يمكن للمفوض الوطني التدخل تلقائيا لمساعدة الأطفال في خطر أو في حالات المساس بالمصلحة الفضلى للطفل.

وعليه تباشر الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة عملها عن طريق الإخطارات التي تصل إلى المفوض بأية وسيلة ممكنة سواء من الطفل أو ممثله الشرعي أو أي شخص معنوي أو طبيعي، ويمكن للمفوض الوطني التدخل تلقائيا لمساعدة الأطفال الذين هم في خطر أو في حالة المساس بالمصلحة الفضلى لهم

¹¹⁹ برة عماد الدين، المرجع السابق، ص 87

، كما يمكن أن تستقبل مصالح الوسط المفتوح الإخطارات إما عن طريق الطفل أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المختصة في مجال الطفل ، أو الشرطة القضائية ، أو المساعدين الاجتماعيين أو المربين أو المعلمين أو الأطباء أو كل شخص طبيعي أو معنوي و لهذه المصالح سلطة التدخل و هو ما سيتم توضيحه لاحقا عند التعرض إلى الحماية الاجتماعية للطفل في حالة خطر على المستوى المحلي، غير أن التساؤل الذي يطرح حاليا: حول مصير الإخطارات المقدمة للهيئة و كيف تتصرف فيه ؟ وما مدى فعالية الحماية الاجتماعية على الوطني للطفل في حالة خطر ؟ الإجابة على ذلك سيتم في الفرع الموالي.

الفرع الثاني

مصير الإخطارات و واقع الحماية الاجتماعية على المستوى الوطني.

و فيه سيتم التعرض إلى مصير الإخطارات(أولا)، و واقع الحماية الاجتماعية للطفل في حالة خطر على المستوى الوطني (ثانيا).

-أولا: مصير الإخطارات.

تناولت المادة 16 من القانون 12/15 كيفية تصرف المفوض الوطني لحماية الطفولة في الإخطارات المبلغة له عن وجود طفل في حالة خطر، حيث يقوم بتحويلها حسب كل حالة إما إلى:

-**مصالح الوسط المفتوح:** للتحقيق فيها و اتخاذ الإجراء المناسب ، و في حال التأكد من هذا الخطر الذي تثبته مصالح الوسط المفتوح عن طريق القيام بالأبحاث الاجتماعية¹²⁰، والانتقال إلى مكان تواجد الطفل و الاستماع إليه أو إلى ممثله الشرعي حول الوقائع محل الإخطار ، تقوم بإجراء اتفاق مع الممثل الشرعي من أجل الوصول إلى اتخاذ التدابير الأكثر ملائمة لاحتياجات الطفل و وضعيته قصد إبعاد الخطر اللاحق بالطفل و هنا على هذه المصالح تبليغ المفوض الوطني عن مآل الإخطارات المحولة لها في المدة المحددة قانونا (مدة شهر) كما سيتم توضيحه لاحقا¹²¹.

- **قضاة الأحداث:** في حالة الخطر الحال الذي يمس الطفل و /أو الذي يقتضي الأمر بإبعاده عن أسرته.

¹²⁰حاج علي بدر الدين، الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة- رؤية في الوظائف و المعينات - ، المرجع السابق، ص15.

¹²¹المادة 34 من النظام الداخلي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 39، لسنة 2019، ص22 .

- وزير العدل: بالنسبة للإخطارات التي يمكن أن تحمل الوصف الجزائي كحالة أن يكون الطفل ضحية جريمة اعتداء أو اختطاف أو سوء استغلال، وإن كان من الأفضل النص على تحويل الملف و الحالة مباشرة الجهة القضائية المختصة إقليميا ونوعيا.

-ثانيا: واقع الحماية الاجتماعية للطفل في حالة خطر على المستوى الوطني.

من المعلوم أن تنمية الطفولة وتطويرها لا تقتضي فقط وجود مشروعات ذات طابع اجتماعي أو اقتصادي ، أو استحداث بعضا من المؤسسات الفاعلة في هذا المجال أو سن ترسانة قانونية توضح آليات حماية الطفولة و تطويرها، بل إن الأمر يحتاج إلى وجود منظومة متكاملة تتداخل فيها كل العوامل ذات الصلة بهذه الفئة من خلال وضع سياسات وقائية لحمايتها و قوانين رادعة في حال الاعتداء عليها¹²²، خاصة إذا ما علمنا أن مسألة حماية حقوق الطفل لا تتوقف على الهيئات الرسمية بل لا بد من اشرط مختلف أجهزة الدولة ومؤسسات المجتمع المدني التي لها صلة قريبة أو بعيدة بهذه الشريحة من المجتمع.

المتابع لعمل و نشاط الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة يللمس نوعا من السلبية في عملها، إذ و بالرغم من الصلاحيات الواسعة الممنوحة لها و التي تم التعرض لها سابقا فإنه من الناحية العملية لم تصل نشاطاتها إلى ما هو متوقع منها، من ذلك عدم وضعها وإلى غاية سنة 2021 أي بعد مرور 05 سنوات على نشاطها رفع تقرير يوضح وضعية الأطفال في الجزائر ما يدفعنا للتساؤل عن أسباب هذا التأخير، فضلا عن وجود عوائق تم تسجيلها من شأن ذلك ان تنقض من فاعلية أداها يمكن إجمالها في:

-عوائق قانونية: تتمثل في عمومية النصوص القانونية المنظمة لها ما أدى إلى تداخل في صلاحيات مديرياتها الأمر الذي يجعل من مسألة التنسيق بينها أمر جد صعب.

-عوائق إجرائية: من ذلك مسألة تحويل الإخطارات التي تحمل أوصافا جزائية أين لا يمكن لها طرحها مباشرة أمام الجهات القضائية المختصة.

¹²² علي الحاج بدر الدين، الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة- رؤية في الوظائف و المعوقات -، المرجع السابق، ص 16

- عوائق تقنية وإدارية: لاسيما تلك المتعلقة بالخبرة الضرورية و الكفاءة المطلوبة في أعضاء هذه الهيئة، خاصة و أن المشرع نص على الخبرة دون تحديد شروطها¹²³، فضلا على مركزية قراراتها و قلة نشاطاتها على المستوى المحلي مما يجعل من تلك القرارات مجرد توصيات على أرض الواقع.

إن كان ما سبق تناوله يتعلق بالحماية الاجتماعية على المستوى الوطني ففي المبحث الثاني سيتم التعرض إلى الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي.

المبحث الثاني

الحماية الاجتماعية للطفل في خطر على المستوى المحلي.

قام المشرع بموجب القانون 15/12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 و المتعلق بحماية الطفل بضمان حماية الاجتماعية للطفل في حالة خطر، وذلك بإبعاده عن مختلف مسببات الانحراف و الجنوح حيث استحدث هيئات اجتماعية ذات طابع وقائي تتكفل بحماية الطفل في خطر من بينها مصلحة الوسط المفتوح SMO و مراكز الحماية الاجتماعية FEA.، و سيتم في هذا المبحث التعرض إلى الحماية الاجتماعية للطفل في حالة خطر عن طريق مصلحة الوسط المفتوح في (المطلب الأول)، وإلى التصرف بملف البحث و التحقيق (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الحماية الاجتماعية للطفل في حالة خطر عن طريق مصلحة الوسط المفتوح.

بالرجوع إلى قانون حماية الطفل أي القانون رقم 12/15 نجد أن المشرع أسند للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة مهمة الحماية الاجتماعية على المستوى الوطني، في حين أسند هذه المهمة لمصلحة الوسط المفتوح على المستوى المحلي وهذا تحت وصاية الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني وبمساعدة من بعض مؤسسات حماية الطفولة التي يقع على عاتقها إحداث و تسيير مصلحة الوسط المفتوح، و بالتالي فمن خلال هذا المطلب سيتم التعرض إلى التنظيم القانوني لمصالح الوسط المفتوح و لمراكز الحماية المساعدة لها (الفرع الأول) و إلى مهامها في (الفرع الثاني).

¹²³ الحاج علي بدر الدين، الحماية الاجتماعية للطفل في حالة خطر وفق المستحدث من القانون رقم 12/15 المرجع السابق، ص20.

الفرع الأول

التنظيم القانوني لمصلحة الوسط المفتوح و لمراكز الحماية.

وفيه سيتم تناول التنظيم القانوني لمصلحة الوسط المفتوح (أولا)، وإلى مراكز الحماية المساعدة لها (ثانيا).

-أولا: التنظيم القانوني لمصلحة الوسط المفتوح.

أحدث المشرع الجزائري في المادة 21 من القانون 15/12 مصلحة مكلفة بحماية الطفولة في خطر على المستوى المحلي تدعى في صلب النص مصلحة الوسط المفتوح، ومن التسمية milieu ouvert فهو نظام معاكس لمصطلح النظام الداخلي internat بحيث يشير الأول إلى إمكانية قيام نشاط تربوي على الطفل الموجود في خطر من غير فصله عن أهله، وتتكون هذه المصلحة من موظفين مختصين لاسيما مربين و مساعدين اجتماعيين و أخصائيين نفسانيين تربويين و عيادين وحقوقيين. فكيف نشأت هذه المصلحة؟¹²⁴

أ-نشأة مصلحة الوسط المفتوح:

نشأت هذه المصلحة بمقتضى القرار الوزاري الصادر عن وزارة الشباب و الرياضة المؤرخ في 1966/12/21، حيث كان يُطلق عليها سنة 1963 اسم "مصلحة حماية الطفولة"، وقد كانت جزء من هيئة تربوية تنتمي إلى مصلحة الاستشارة التوجيهية التربوية في العاصمة، و أوكلت لها مهمة التكفل بالأحداث في خطر معنوي وإعداد البحوث الاجتماعية المتعلقة بهم. الأمر الذي جعل منها مصلحة تحتك مباشرة بالأطفال في حالة خطر في المجتمع، فيما بعد تم دمجها في مديرية النشاط الاجتماعي وفقا للقرار الوزاري رقم 12 المؤرخ في 1998/03/17 الذي نص على ذلك ضمن تنظيم مديريات النشاط الاجتماعي¹²⁵.

¹²⁴ حاج علي بدر الدين ، المرجع السابق، ص 205.

¹²⁵ حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علوم جنائية وعلى الإجراء، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009، ص 205

و إن كانت المادة 24 من الأمر رقم 64/75 المتعلق بإحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة¹²⁶ قد أقرت بتأسيس مصالح الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح بمعدل مصلحة واحدة في كل ولاية ، فإنه وعملا بالتعديل الذي أدخل في سنة 2015 بموجب القانون رقم 12/15 في مادته 21 تدارك المشرع النقص في المؤسسات المخصصة لحماية الطفولة ، من خلال التأكيد على السماح بإنشاء أكثر من مصلحة في الولايات ذات الكثافة السكانية العالية ، لتوزيع جغرافي متوازن لهذه المؤسسات وتوفير تغطية جيدة تمكنها من أداء مهامها بشكل فعال.

و قد كان ينظم القانون هذه المصالح من المادة 19 إلى المادة 24 من الأمر رقم 64/75 السالف الذكر فضلا عن المواد 21 إلى 31 من القانون رقم 12/15 والتي تشكل آليات للحماية على المستوى المحلي و تتدخل استنادا إلى الإخطارات التي تصلها من طرف الأشخاص المخول لهم ذلك قانونا.

-ب: تسيير مصلحة الوسط المفتوح.

ينبغي القول أن المادة 149 من القانون رقم 12/15 ألغت أحكام الأمر رقم 64/75 سالف الذكر ما يفهم معه الإبقاء على المصالح المنشأة قبل هذا القانون و التي كانت تسمى قبل ذلك بمصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح ولم يحدد شروط و كيفية تنظيم وسير المصلحة حيث ترك تنظيم ذلك بموجب مرسوم .

ومن ثمة، فهذه المصلحة تعتبر واحدة من المراكز المختصة بحماية الطفل التي توضع تحت وصاية وزارة التضامن الوطني، فضلا عن مؤسسات حماية أخرى سيتم التعرض لها في ما يلي.

-ثانيا : المراكز المتخصصة للحماية والمساعدة لمصلحة الوسط المفتوح.

ينبغي القول إلى أن مصالح الوسط المفتوح تقوم بمهامها بالتعاون مع هيئات ومؤسسات عمومية مكلفة برعاية الطفولة، وذلك لتوفير الحماية الاجتماعية الضرورية للطفل في حالة خطر و لمنعهم من الوقوع في دائرة الجنوح ، هذه المؤسسات تتمثل في:

¹²⁶ الأمر رقم 64/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن احداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة، ج ر ج ج، العدد 81، بتاريخ 10 أكتوبر 1975، ص 1090.

أ- **دار الطفولة المسعفة FEA:** تعد الأسرة الخلية الاجتماعية الأولى التي يستمد منها الفرد معالم تنشئته الاجتماعية، كما يعد التماسك و التكافل الأسري من أكثر العناصر التي تظهر فيها التأثيرات السلبية للتغيرات و التطورات الاجتماعية، حيث شهدت المجتمعات العربية مؤخرًا أنماطًا ثقافية جديدة أفرزت أطفالًا مجهولي النسب، وقد تضطر الأم في معظم الحالات إلى التخلي عن ابنها الذي جاء بطريقة غير شرعية، من خلال وضعه في الشارع مما جعل الدولة تستحدث مؤسسات للتكفل بهذه الفئة المهمشة وهو ما يطلق عليها اسم دور الطفولة المسعفة وقد نظم إطارها القانوني المرسوم التنفيذي رقم 04-12 المؤرخ في 04/01/2012 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة¹²⁷.

ب- **المراكز المتخصصة في الحماية:** أنشأت هذه المراكز بدايةً وفقًا لنص المادة 13 من الأمر رقم 64/75 خصيصًا لاستقبال الأطفال في حالة خطر الذين لم يكملوا 21 عامًا، بهدف تربيتهم وحمايتهم كما تستقبل هذه المراكز الأطفال الذين كانوا موضوعًا لأحد التدابير المنصوص عليها في المواد 5، 6، و المادة الأولى من الأمر رقم 03/72 و التي ألغيت بموجب المواد 36، 35، و 40 من القانون رقم 12/15، و يتم مراقبة هذه المراكز بموجب القانون رقم 12/15 و المرسوم التنفيذي رقم 165/12 المتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة¹²⁸.

تجدر الإشارة إلى أنه من الناحية العملية يتحدد اختصاص هذه المراكز بناءً على معيار السن، إذ تستقبل الأطفال من سن السابعة حتى الرابعة عشرة، وتضم هذه المراكز الأطفال الذين يعيشون في ظروف تعرضهم لخطر الانحراف أي الأطفال الموجودين في حالة خطر، وتهدف هذه المراكز في الأساس إلى الوقاية من الانحراف، لذلك ينبغي عدم استقبال الأطفال الجانحين لتجنب احتكاكهم

¹²⁷ المرسوم التنفيذي رقم 04/12، المؤرخ في 04 يناير 2012، يتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة، ج ج ج ج، العدد 05، بتاريخ 29 يناير 2012، ص 07

¹²⁸ المرسوم التنفيذي رقم 165/12، المؤرخ في 05 أبريل 2012، المتضمن تعديل القانون الأساسي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة، ج ج ج ج، العدد 21، بتاريخ 11 أبريل 2012، ص 10.

بالأطفال المعرضين للخطر وذلك لمنع انتقال سلوكيات الجنوح إليهم غير أن نقص المراكز المتاحة أدى إلى دمج الفئتين معا¹²⁹.

و تعدد الوظائف و الأدوار لمؤسسات الحماية الاجتماعية التي تساهم في بناء شخصية الطفل بصفة مستمرة و تكاملية بتعدد أهداف مشاريعها المؤسساتية، لذا تهدف هاته الدراسة للكشف عن مستوى الحماية الاجتماعية وطنيا ومحليا.

وبما أن الجزائر من بين الدول التي صادقت على اتفاقية حقوق الطفل، و تماشيا مع التطورات التي يشهدها العالم من حروب وأزمات اقتصادية وسياسية واجتماعية، فقد أعطت أهمية كبيرة لإنشاء المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة حتى تتولى مهام ضمان التربية و الحماية و إعادة إدماج الأطفال الموضوعين على مستواها، من طرف الجهات القضائية، و السهر على صحتهم و أمنهم و تطورهم

و حسب ما ورد في جريدة الرائد بتاريخ 16 جويلية 2019.¹³⁰، فقد تعززت الشبكة المؤسساتية المتخصصة في حماية ورعاية الطفولة في وضع صعب بمراكز في طور الانجاز بعدة ولايات أيضا عددها الإجمالي يصل إلى 106 مركز مع نهاية 2019، حسب ما جاء في بيان وزارة التضامن الوطني و الأسرة و قضايا المرأة.

كما سيتم في إطار جهود الدولة التكفل بهذه الفئة رفع مراكز حماية الأطفال من 9 إلى 29 مركز، مع تقسيمها إلى فئتين عمريتين و هذا قصد إعطاء المرونة في وضع هؤلاء الأطفال من الجنسين بمراكز تتناسب و طبيعة حالتهم.¹³¹

وفي نفس الإطار، كشف البيان عن الانتهاء من إعداد مشروع نص جديد يهدف إلى تنظيم ممارسة نشاط الاستقبال العائلي للطفولة في المنزل (الحاضنات والمرافقات) و من دراسة كل النصوص التطبيقية الخاصة بقانون الطفل و المصادق عليه.

¹²⁹ بلخرشيش وائل، بونفلة بلال، حماية الأطفال في خطر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قلمة، 2023، 2024، ص 108.

¹³⁰ جريدة الرائد، نشر في 16/7/2019، و اطلع عليه 7/05/2025.

¹³¹ حسيني عمار عبد الفتاح، أبي مولود عبد الفتاح، دور المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة "دراسة ميدانية على عينة من أطفال في خطر، مجلة المرشد، المجلد رقم 07، العدد الأول، جامعة الجزائر 2، الجزائر، 2017، ص 39.

الفرع الثاني

مهام مصلحة الوسط المفتوح ومراكز الحماية.

وفي هذا الفرع سيتم التعرض إلى مهام مصالح الوسط المفتوح (أولا) وإلى مهام مراكز الحماية و مؤسسات الطفولة المسعفة (ثانيا)

-أولا:مهام مصلحة الوسط المفتوح.

وضحتها المادة 22 من القانون رقم 12/15 حيث تقوم هذه المصالح بمتابعة وضعية الأطفال في حالة خطر ومساعدة أسرهم، و في هذا الإطار تقوم بملاحظة سلوك الطفل وتوجيهه من أجل تحقيق الإدماج و الإصلاح ، تسهر على سلامة الأوضاع المادية و المعنوية لحياة الطفل مع إبقائهم في وضع الحياة الاجتماعية و الأسرية العادية ولها مراقبة الطفل قصد الحفاظ على صحته وحسن استخدام أوقاته بهدف حمايته من الانحراف ، كما تضمن هذه المصالح المرافقة من أجل الإدماج بالسهر على صحة الطفل وتربيته وتكوينه في وسطه المعتاد الأسري و المدرسي و المهني، كما تقوم بنشاطات الوقاية من أجل حماية الأطفال في خطر، وتحدد نوع التكفل المناسب لهم والقيام بالعمل الجوارى على مستوى الإحياء التي يعيش فيها الطفل للتوعية على أن يكون عملها تحت توجيه وإشراف قاضي الأحداث الذي يتابع حالة الحدث غير التقارير الدورية التي تصله¹³².

وأهم صلاحية لمصلحة الوسط المفتوح تتعلق بتلقيها للإخطارات و التي وفقا لنص المادة 22 من القانون رقم 12/15 تتم من قبل :

-الطفل نفسه أو ممثله الشرعي: سواء بنفسه أو بمرافقة ممثله الشرعي أو ممثله الشرعي بمفرده.

-الشرطة القضائية:و هي المصالح الموجودة على مستوى الولايات.

-الوالي: الذي يمثل الدولة ومفوض الحكومة على مستوى الولاية.

¹³² الطاهر زخمي، حماية الأطفال المعرضين للخطر في الجزائر(دراسة على ضوء أحكام القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل)، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 24، الجزائر، 2017، ص106.

-رئيس المجلس الشعبي البلدي:المسئول الأول على مستوى البلدية.

-الجمعيات و الهيئات العامة أو الخاصة ذات الطابع الاجتماعي التي تنشط في مجال الطفل.

كما تحول لها الإخطارات الواردة للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة حسب الحالة. كما تتلقى هذه الإخطارات من قل المساعدون الاجتماعيون ،المربون، المعلمون، الأطباء، و أي شخص طبيعي أو معنوي الذين يتم إعفائهم من أي مسؤولية سواء كانت إدارية أو مدنية أو جزائية في حال عدم تحقيق الأبحاث الاجتماعية أي نتائج، كما يمكن لذات الهيئة التدخل تلقائيا.

-ثانيا: مهام بعض المراكز المساعدة لمصلحة الوسط المفتوح.

و في هذا الإطار يستذكرنا مهام مؤسسات الطفولة المسعفة إذ تضمنها المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 04-12 المؤرخ في 04/01/2012 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة، إذ تكلف هذه المؤسسات باستقبال و التكفل ليلا و نهارا بالأطفال المسعفين من الولادة إلى سن 18 سنة، وذلك في انتظار وضعهم في وسط أسري و يتضمن المصالح المكلفة بالنشاط الاجتماعي من خلال تدابير مناسبة المرافقة و التكفل بهذه الشريحة من المجتمع و عند اقتضاء إلى ما فوق سن المذكور أعلاه،و في هذا الصدد فإن هذه المؤسسات مكلفة لاسيما بـ:

- ضمان الأمومة، من خلال التكفل بالعلاج و التمريض .
- ضمان الحماية من خلال المتابعة الطبية و النفسية العاطفية و الاجتماعية .
- ضمان النظافة اليومية و سلامة الرضيع و الطفل و المراهق على الصعيدين الوقائي و العلاجي .
- تنفيذ برامج التكفل التربوي و البيداغوجي .¹³³
- مرافقة الأطفال و المراهقين طيلة فترة التكفل قصد اندماج مدرسي واجتماعي و مهني أفضل.
- ضمان السلامة الجسدية و الفكرية للأطفال و المراهقين .

- ضمان المتابعة المدرسية للأطفال والمراهقين.

-السهر على تحضير المراهق للحياة الاجتماعية المهنية.

-العمل على وضع الأطفال في الوسط العائلي.

إن كان ما سبق تناوله يتعلق بالإطار الهيكلي للحماية الاجتماعية للطفل في حالة خطر على المستوى المحلي، فالسؤال الذي يطرح حول آلية تدخل مصالح الوسط المفتوح خصوصا بعد تلقي الإخطارات و ما مصير هذه الأخيرة؟ هذا ما سيتم تناوله في المطلب الموالي.

المطلب الثاني

تصرف مصلحة الوسط المفتوح بملف البحث و التحقيق.

عند تلقي مصالح الوسط المفتوح إخطارا بوجود طفل في حالة خطر، تقوم بإجراء أبحاث اجتماعية تتضمن زيارة مكان تواجد الطفل و الاستماع إليه و إلى ممثله الشرعي لتحديد وضعيته(الفرع الأول)،حتى يتسنى لها اتخاذ التدابير اللازمة لحمايته (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التدخل لحماية الطفل في خطر.

متى تلقت مصالح الوسط المفتوح إخطارا بحالة الخطر التي يكون فيها الطفل ،ينبغي بداية عليها التأكد من الوجود الفعلي للخطر، وهذا من خلال الانتقال إلى مكان تواجد الطفل(أولا)،و القيام بالأبحاث الاجتماعية اللازمة للتأكد من ذلك(ثانيا).

-أولا: التأكد من وجود الفعلي للخطر.¹³⁴

يتم ذلك عن طريق:

¹³⁴ عبد الحفيظ بكيس، المرجع السابق، ص238

أ- الانتقال إلى مكان تواجد الطفل: من الإجراءات الأولى التي تقوم بها مصالح الوسط المفتوح بعد اتصالها بالإخطار ، التنقل إلى مكان تواجد و إقامة الطفل في حالة خطر و القيام بعملية التحقيق الأولى لمكان الإقامة و كل ما من شأنه أن يجعل المكان محلا لوقوع الخطر و تحديد وضعيته¹³⁵.

و في سبيل القيام بهذه المهمة فقد أتاحت المادة 23 من القانون رقم 12/15 عند الاقتضاء إمكانية طلب تدخل النيابة العامة و قاضي الأحداث، فهذا التدخل يعد ضروريا في مساعدة مصالح الوسط المفتوح خاصة في المسائل التي تعرض حياة الطفل للخطر للمخاطر الناجمة عن كل ما قد يسببه الوضع الذي يعيشه الطفل على سلامته الجسدية والنفسية¹³⁶.

ب- القيام بسماع الطفل و ممثله الشرعي: وهذا الإجراء يأتي بعد التنقل إلى مكان تواجد الطفل أو إلى إقامته، حيث يتم سماع الطفل أو ممثله الشرعي حول الوقائع محل الإخطار وهو ما نصت عليه المادة 23 السالفة و الاستماع إلى ردودهم، و يأخذ مفهوم الممثل الشرعي هنا حسب المادة الثانية من قانون حماية الطفل كل من ولي الطفل أو وصيه أو كافله أو المقدم أو الحاضن له.

-ثانيا: القيام بالبحث الاجتماعي.

عن طريق الحصول على المعلومات المتعلقة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالطفل في حالة خطر أو الجانح على حد السواء، من خلال جمع المعلومات التي تتعلق بأحوال أهل الطفل المادية و الاجتماعية، و بأخلاقه و بدرجة ذكائه ، وبالوسط الذي نشأ فيه، وبالمدرسة التي تربي فيها ، وبأفعاله السابقة و بالتدابير الواجب إتباعها و التي تنجح في إصلاحه.

و وفق المادة 68 من قانون حماية الطفل فينبغي أن يتضمن البحث كذلك طباع الطفل وسوابقه و عن مدى مواظبته في الدراسة وسلوكه فيها و عن الظروف التي عاش و يعيش وتربي فيها.

و تزامنا مع إعدادنا لهذه المذكرة، و في ظل قصور الإحصائيات المحلية و الوطنية عن حالات وجود الأطفال في حالات الخطر، ارتأينا عرض حالتين للطفل في حالة خطر تم إخطار مصلحة الوسط

¹³⁵ عبد الحفيظ بكيس، حماية حقوق الطفل (تشريعا، فقها، قضاء)، دار الأيام، الأردن، 2018، ص 238.

¹³⁶ المرجع نفسه، نفس الصفحة.

المفتوح بولاية سعيدة بهما قصد معالجتهم أو تعداد من أخطر الحالات. الأولى تتعلق بحالة التسرب المدرسي و الأخرى تتعلق بحالة الإهمال العائلي. و قد تم بموجبهما إجراء بحث اجتماعي كان مضمونه كالتالي:

1-البحث الاجتماعي في حالة تسرب مدرسي: وقد تضمن دراسة الشخصية الطفل و ذلك كما يلي:

أ-هوية الشخصية: 137

-اللقب : هـ

-الاسم : ر

-نوع الجنس : أنثى

-السن : 14

-المستوى الدراسي: ثانية متوسط

-مهنة الأب : بطال

-مهنة الأم : مأكثة في البيت

-حالة الوالدين :مطلقين(الأم غير متزوجة ،الأب متزوج).

-عدد الأخوة : 01

-عدد مرات الوضع : 01

-عدد المقابلات : 02

137 دراسة حالة خارجية إستثنائية خارج إطار الوظيفة ، 2025

-الحالة الصحية: جيدة

-الهواية: الطبخ

ب-دراسة الشخصية:

1-المظهر الخارجي

-اللباس : جيد

-اللغة : عادية لا يوجد نقص أو خلط

-الحركات: حركات متناسقة وعادية

-الوجه : ملامح بريئة مليئة بالكآبة

-المزاج: طفلة هادئة

-محتوى التفكير : تفكير عادي و سليم ،أفكار طفولية تركز على اللعب و اللهو و الموسيقى و انشغالها بإخوتها و الخوف من المستقبل .

-التطلعات و الانشغالات : تتمنى أن تكون برفقة والديها و تتأسف على مغادرة والدها للمنزل وعدم اهتمامه للقامة عيشهم،و هل سيرجع إلى البيت أم سيبقى بعيدا عنهم إلى الأبد ومن سيهتم بهم و بمتطلباتهم .¹³⁸

-تنشئة الطفلة الاجتماعية و سلوكها:الطفلة تعيش مع أفراد أسرتها دون أبيهم الذي غادر البيت،و جدد الزواج ،كما أنها بائسة لعدم اهتمامه لهم حتى في معيشتهم و لبسهم، مما اضطرها إلى مغادرة المدرسة نهائيا رغم محاولة الأم المتكررة لإلحاقها بالوسط المدرسي،غير أنها استسلمت لها،و حاليا هي مأكثة بالبيت تهتم برعاية أخوتها رفقة أمها المريضة و المعوزة.

2-البحث الاجتماعي في حالة الإهمال العائلي:¹³⁹

أ-التعريف الشخصي للحالة.

-اللقب : ح

-الاسم : ن

-نوع الجنس : أنثى

-السن : 16 سنة

-المستوى الدراسة : ثالثة ابتدائي

-مكان السكن :بلدية سعيدة

-مهنة الأب: عامل عند الخواص

-مهنة الأم : مأكثة بالبيت و لديها منحة الأب المتوفى

-الحالة العائلية للوالدين: مطلقين (الأم غير متزوجة، الأب متزوج).

-عدد الإخوة : 01

-مركزها بالنسبة للأخوة : 01

-عدد الإخوة من الأم :02

-عدد الإخوة من الأب : 02

-الحالة الصحية : ضعيفة

¹³⁹ دراسة حالة داخلية بالوسط المفتوح، مديرية النشاط الاجتماعي، سعيدة، 2025،

-الهواية : لا يوجد.

ب-دراسة الشخصية:¹⁴⁰

1-المظهر الخارجي :

-اللباس :متوسط

-اللغة : عادي مع نوع من التأتأة

-الحركات : ضعيفة وغير متناسقة مع نوع من الحذر.

-الوجه :الكآبة و الحزن.

-المزاج : رغم ظروفها القاهرة،إلا أنها مرحة و تحب المزح.

ب-محتوى التفكير : طفلة خائفة دائما و غير مستقرة نفسيا،تحاول جاهدة إرضاء والدتها و لا تكترث للعواقب ، تتسكع في الشوارع المحاذية و البعيدة للمنزل ،تبحث في القمامة عند شعورها بالجوع ،طفلة على حافة الانحراف. .

ج-تنشئة الطفلة الاجتماعية و سلوكها:

الطفلة تعيش مع أمها و فقط في غياب الأب المتزوج منذ صغرها،و هي تعاني من الإهمال حيث تمضي كامل اليوم في الشارع و التسكع في الحدائق المجاورة لوحدها،و هذا مايجعلها عرضة للخطر، تم وضعها بالوسط المفتوح من أجل المتابعة،إلا أن لم ينجح لعدم تجاوب الأم مع المندوب الاجتماعي،و قد تم رفع التقارير بهذا الشأن إلى السيد قاض الأحداث بصفة دورية .

ومن ثمة، مما سبق يتضح أن البحث الاجتماعي يتضمن العناصر التالية:

-الوسط العائلي للطفل و أصله: حيث يتم التعرض إلى عائلة الطفل ، عدد أفرادها و وضعيتهم.¹⁴¹

-الوسط الاجتماعي للطفل: عبارة عن مجموعة من العلاقات التي تربط الطفل بأسرته و أصدقائه وزملائه في الدراسة وفي الشارع.

-دراسة شخصية الطفل: من خلال التعرض إلى الحالة المدنية للطفل،إن كان يعيش مع والديه أو ع أحدهما وهل يعيش حياة طبيعية.

-الجوانب النفسية والصحية للطفل.

-الوسط المدرسي.

-سيرته ونمط معيشتة سواء في مرحلة الطفولة،المراهقة، سن الرشد.

-السوابق القضائية.

-الخلاصة.

ما يلاحظ أن القانون رقم 12/15 لم يحدد المدة التي ينبغي على مصالح الوسط المفتوح التقيد بها لإتمام البحث الاجتماعي وهذا ما ينبغي استدراكه من طرف المشرع.¹⁴²

الفرع الثاني

التدابير المتخذة و اللازمة لحماية الطفل في حالة خطر.

في حال ما إذا توصلت مصالح الوسط المفتوح من خلال أبحاثها إلى أن الطفل ليس في حالة خطر وفقا للمادة الثانية من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل فإنه يتم إبلاغ الطفل بذلك. غير

¹⁴¹مرجع سابق، سعيدة، 2025،

¹⁴²مرجع سابق، سعيدة، 2025،

أنه إذا ما تبين وجود الحالة و التأكد منها فإنه يتم اتخاذ التدابير اللازمة لحمايته (أولاً) و متابعة الطفل وإعلام قاضي الأحداث (ثانياً).

-أولاً: اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الطفل في حالة خطر.

تهدف هذه التدابير إلى تجنب اللجوء إلى التدابير العقابية حتى و إن اتخذت لحماية الطفل، ما يلاحظ أن المشرع الجزائري قد أكد على الطابع الاتفاقي لهذه التدابير حيث تعد موافقة الوالدين ضرورية وإلزامية في هذه الحالة.

تتمثل هذه التدابير الاتفاقية وفق المادة 25 من القانون رقم 12/15 فيما يلي:

-إلزام الأسرة باتخاذ التدابير الضرورية المتفق عليها لإبعاد الخطر عن الطفل في الآجال المحددة من طرف مصله الوسط المفتوح.

-تقديم المساعدة الضرورية للأسرة بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية.

-إخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أي هيئة اجتماعية من أجل التكفل بالطفل.

-اتخاذ إجراءات و الاحتياطات الضرورية لمنع اتصال الطفل مع أي شخص يمكن أن يهدد صحته أو سلامته البدنية أو النفسية.

ما يلاحظ أن هذه التدابير يغلب عليها الطابع الاتفاقي كونها تتخذ نتيجة الاتفاق ، حيث يشترط لتوقيعها توفر الشروط التالية:

أ-المشاركة في وضع التدابير اللازمة: حيث تتصل مصلحة الوسط المفتوح بالممثل الشرعي للطفل قصد الوصول إلى اتفاق بخصوص التدابير الملائم لاحتياجات الطفل ووضعيته لإبعاد الخطر عنه، مع ضرورة إعلام الطفل الذي يبلغ 13 سنة على الأقل و إشراكه مع ممثله الشرعي في مناقشة التدابير التي ستتخذ بشأنه¹⁴³.

¹⁴³المادة 24 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

ب-تدوين الاتفاق:فينبغي أن يدون الاتفاق في محضر و يوقع عليه من جميع الأطراف بعد تلاوته عليهم ، كما ينبغي إبلاغهم أن لهم الحق في رفض الاتفاق.

ج-إبقاء الطفل في الوسط الأسري: إذ ينبغي على مصلحة الوسط المفتوح إبقاء الطفل في أسرته ، والتي تعد الوسط الطبيعي لنمو الطفل ، فلا يمكن فصله إلا بموجب أمر أو حكم أو قرار صادر عن السلطة القضائية¹⁴⁴.

وتجدر الإشارة ، إلى أنه في حالة عدم التوصل إلى أي اتفاق في أجل أقصاه عشرة أيام من إخطارها أو تراجع الطفل أو ممثله ، وفشل التدبير المتفق عليه بالرغم من مراجعته ، يجب على المصلحة المعنية رفع الأمر إلى قاضي الأحداث وفق المادة 27 من القانون رقم 12 / 15 .

-ثانيا: متابعة الطفل و إعلام قاضي الأحداث.

ويتم ذلك وفق ما يلي:

أ-متابعة الطفل وتوجيهه.

فتقوم المصلحة بملاحظة سلوك الطفل وتوجيهه من أجل تحقيق الإدماج و الإصلاح، وتسهر على سلامة الأوضاع المادية والمعنوية للطفل مع إبقائه في الحياة الأسرية، كما لها حرية مراقبته من أجل الحفاظ على صحته وسلامته و حسن استخدام أوقاته ، كما تضمن هذه المصالح المرافقة من أجل الإدماج بالسهر على صحة الطفل وتربيته وتكوينه في وسطه المعتاد سواء الأسري، المدرسي ، المهني.

وفي هذا الإطار لها صلاحية تحديد الإجراء المناسب و القيام بالعمل الجوارى على مستوى الإحياء التي يعيش بها الطفل بغرض التوعية، على أن يتم ذلك تحت توجيه وإشراف قاضي الأحداث الذي يتابع حالة الحدث عبر تقارير دورية¹⁴⁵

¹⁴⁴المادة الرابعة من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

¹⁴⁵بره عماد الدين، المرجع السابق، ص96.

ب-إعلام قاضي الأحداث:فمصلحة الوسط المفتوح تعمل تحت رقابة و سلطة قاضي الأحداث ، فهي ملزمة بتقديم تقارير دورية متعلقة بوضعية الطفل والتدابير التي قامت بها ،إلا أن هناك حالات يجب على هذه المصلحة رفع الأمر فوراً إلى قاضي الأحداث أين يتدخل فتتحوّل الحماية إلى قضائية تتمثل في:

-الحالات العادية : تنص المادة 27 من القانون 15/12 أنه يجب أن يرفع الأمر إلى قاضي الأحداث في الحالات التالية:

- عدم التوصيل إلى أي اتفاق في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إخطارها.

- تراجع الطفل أو ممثله الشرعي بعد وقوع تدبير اتفاقي أو رفض أحدهما تنفيذ الاتفاق.

-الحالات الفورية : نصت عليها المادة 28 و أوجبت رفع الأمر فوراً إلى قاضي الأحداث المختص للنظر في حالات الخطر الحال أو في الحالات التي يستحيل معها إبقاء الطفل في أسرته،و لاسيما إذا كان ضحية جريمة ارتكبها ممثله الشرعي .¹⁴⁶

خاتمة

لا يزال الطفل محور نقاش بين الدول بصفة عامة والمشرع الجزائري بصفة خاصة، معتمدا في ذلك سياسة اجتماعية حمائية موسعة، تقديرا لعجز هذا العنصر الهش وعدم قدرته في مواجهة الصعاب والأخطار التي بإمكانها أن تعترض حياته وأمنه وسلامته، وذلك يكون من خلال ميكانيزمات وآليات وبتسخير كامل الموارد البشرية و المادية في سبيل دعم الحيز الوقائي لحماية الطفل.

وقد برهنت الدولة على ذلك و جسدت عملها من خلال القانون 12/15 قانون حماية الطفل و وزعت المسؤوليات و المهام على إطاراتها المتخصصة، إلا أنه ورغم كل الجهود المبذولة في هذا السياق، تبقى المردودية في النتائج و حسن التكفل ناقصة مقارنة مع ما نشهده على أرض الواقع، فهناك حالات خطر لا يتم رصدتها وإحصاءها واتخاذ التدابير بشأنها، و ذلك إما بانعدام ثقافة الأخطار لدى العامة، أو لسبب بطأ الإجراءات المتخذة و طول مدتها، وكذا قلة التنسيق بين هيكلها.

وقد تم الخروج من هذه الدراسة بمجموعة من النتائج ، ومجموعة من الاقتراحات وذلك كالتالي:

- عن النتائج:

فإن المشرع الجزائري التزم بالمعايير الدولية عند وضعه للقانون رقم 12/15 بخصوص توفير الحماية القانونية للأطفال من خلال نصه على أهم المبادئ التي جاءت بها حقوق الطفل لسنة 1989، وحتى مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لشؤون قضاء الأحداث وكذا.

تبنى المشرع الجزائري مبدأ الحماية المزدوجة للطفل، من بينها الحماية الاجتماعية التي أوكلها لهيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة على المستوى الوطني، التي تم استحداثها بموجب قانون حماية الطفل وللوسط المفتوح على المستوى المحلي من أجل تحقيق حياة أفضل للطفل. و على الرغم من وجود الإطار القانوني لحماية الطفل في حالة خطر، غير أن الوضع المتعلق بحمايته لم يرق إلى مستوى التطلعات المرسومة له و ذلك بالنظر إلى عدة عوامل يمكن إجمالها في:

ضعف سياسة الأخطار بحالات الخطر المعلومة والمرتبقة على الطفل. و عدم استمرارية في المتابعة و التكفل بالطفل في خطر لمجرد انتهاء مدة الإجراء المطبق. و كذا بقاء الطفل دون سند عائلي خاصة

في حالة وفاة الأم و حبس الأب لمدة طويلة. و على الرغم من الترسنة القانونية الكبيرة ما يلاحظ عدم بعث معالم الاستقرار القانوني خاصة عندما يتعلق الأمر بتنظيم مصلحة الوسط المفتوح والمراكز المتخصصة بالحماية.

أما فيما يتعلق بالاقترحات: فنقترح:

منح الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة الصفة لرفع شكوى مباشرة أمام وكيل الجمهورية دون إخطار وزارة العدل. و ضرورة إتاحة ونشر الأرقام والإحصائيات الرسمية المتعلقة بالطفل في حالة خطر أمام الجميع حتى يتعين دراسة الوضعية ومجابهتها. بالإضافة إلى إعادة النظر في حق الحضانة و إلزام الحاضن بشروط خاصة بطفله المحضون. و اعتماد سياسة الجرد و الإحصاء الدوري للأطفال في حالة خطر و عدم الاكتفاء بالإخطار. وكذا تكييف الإجراءات لصالح الطفل ومصلحته الفضلى. بإعادة النظر في شرط المدة الخاص بالإفراج المشروط عندما يتعلق الأمر بالأطفال. و ضرورة تدعيم الإطار البشري والمادي لمصلحة الوسط المفتوح. ضرورة تشييد المراكز المتخصصة بالحماية والأخرى المتعلقة بمعالجة حالات إدمان الأطفال. مع ضرورة بعث معالم الاستقرار القانوني كوضع الإطار القانوني لتنظيم مصلحة الوسط المفتوح. ونتمنى نشر التقارير الدورية المتعلقة بحالة الطفل في حالة خطر الصادرة عن الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

قائمة المصادر والمراجع

-أولاً: المصادر

-القرآن الكريم

-صحيح البخاري، الجزء الثاني، رقم (1375)، دار ابن كثير ،لبنان، يناير 2018 .

3- النصوص القانونية و التنظيمية:

أ-الدساتير:

-المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام1442، الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، بتاريخ 30 ديسمبر 2020، ص 17.

ب-الاتفاقيات الدولية:

-المرسوم رقم 461/92، المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام1413، الموافق لـ19 ديسمبر 1992، يتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، ج ر ج ج، العدد 91، بتاريخ 23 ديسمبر 1992، ص 2318.

ج- القوانين:

-القانون رقم 11/84 ، المؤرخ في 9 جوان 1984 ، المتضمن قانون الأسرة، ج ر ج ج، العدد 15، ص 03

-القانون رقم 11/90، المؤرخ في 26 رمضان عام 1410، الموافق لـ 21 أبريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، ج ر ج ج، العدد 17، بتاريخ 25 أبريل 1990، ص 562.

- القانون رقم 01/05 ، المتعلق بالجنسية ، ج ر ج ج ، العدد 15، بتاريخ 27 فيفري 2005، ص 03

-القانون رقم 12/15، المؤرخ في 28 رمضان عام1436هـ، الموافق لـ 15 يوليو 2015، ج ر ج ج، العدد 39، بتاريخ 19 يوليو 2015، ص 04.

د-الأوامر:

-الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 18 صفر 1389، الموافق لـ 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر ج ج ، العدد 48، بتاريخ 10 يونيو 1966، ص 624، المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 03/72، المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391، الموافق لـ 10 فبراير 1972، يتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، ج ر ج ج، العدد 15، الصادرة بتاريخ 22 فيفري 1972، ص 209.
- الأمر رقم 58/75 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني ، ج ر ج ج، العدد 44، ص 03
- الأمر رقم 64/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن احداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة، ج ر ج ج، العدد 81، بتاريخ 10 أكتوبر 1975، ص 1090.
- الأمر رقم 02/05 المعدل للأمر رقم 11/84 ، المتضمن قانون الأسرة ، ج ر ج ج، العدد، 15، بتاريخ 27 فيفري 2005، ص 19.

هـ-المراسيم:

- المرسوم التنفيذي رقم 04/12، المؤرخ في 04 يناير 2012، يتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة، ج ر ج ج، العدد 05، بتاريخ 29 يناير 2012، ص 07
- المرسوم التنفيذي رقم 165/12، المؤرخ في 05 أبريل 2012، المتضمن تعديل القانون الأساسي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة، ج ر ج ج، العدد 21، بتاريخ 11 أبريل 2012، ص 10.
- المرسوم التنفيذي رقم 334/16، المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438 ، الموافق لـ 19 ديسمبر 2016، يحدد شروط و كفاءات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ج ر ج ج ، العدد 75، بتاريخ 21 ديسمبر 2016، ص 09.
- النظام الداخلي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 39، لسنة 2019، ص 22.

و-القوانين الأجنبية:

- مجلة حقوق الطفل التونسية الصادرة بموجب القانون رقم العدد 92 لسنة 1995.

4-المعجم والقاموس:

- مجمع اللغة العربية -الإدارة العامة للمجموعات و أحياء التراث- ، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، جمهورية مصر العربية، 2004.

قائمة المصادر و المراجع

- ابن المنظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن كرم، لسان العرب، إعداد يوسف الخياط ، الطبعة الأولى ، دار الأحياء التراث العربي، الجزء 13 ، بيروت ،لبنان، 1970.
- ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، دار صادر، لبنان، بيروت، ب س ن
- الفيروز أبادي محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الفكر المجلد الرابع، بيروت ،لبنان، 1978.
- ثانيا: المراجع العامة.
- محمد بن صالح بن محمد العثيمين، مجموع فتاوى و رسائل، المجلد العشرون ، الطبعة الأولى ، دار الثريا للنشر و التوزيع ،2003
- عيسى الحرارة،ريادة الإسلام في تقييم خصوصية علم الأطفال و في تقرير حقوقهم في الرعاية و التربية ، بدون طبعة،دار ابن رشد للنشر، الكرمل، عمان ،الأردن،1988
- نجيب إسحاق عبد الله محمد، سيكولوجية البغاء، مكتبة الخانجي، مصر، القاهرة، د س ن .
- عبد السلام زهران، علم النفس النمو، دار العودة ، بيروت،1981
- ثالثا: المراجع المتخصصة.
- أسامة السيد عبد السميع، الاسم كحق من حقوق الطفل ومدى التعويض عنه في الاعتداء عليه(دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي)، دار الكتب القانونية، مصر، 2010.
- أشرف عبد العزيز يوسف، قواعد الإجراءات الجنائية بشأن الأطفال، مصر، القاهرة،2013
- براء منذر عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث (دراسة مقارنة)،دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، عمان،2009،
- منتصر سعيد حمودي، بلال زين الدين، انحراف الأحداث، دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام و العقاب و الشريعة الإسلامية ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007.
- عميروش هنية، الحماية الإجرائية للطفل، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2024.
- عبد الحفيظ بكيس، حماية حقوق الطفل(تشريعا ،فقها، قضاء)، دار الأيام،الأردن، 2018،

- فتوح عبد الله الشاذلي، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاة الأحداث "دراسة تأصيلية مقارنة بقوانين الأحداث"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006

- صلاح رزق عبد الغفار يونس، جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال (دراسة مقارنة)، دار الفكر والقانون، مصر، 2015.

- خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل و معاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

-رابعاً: الأطروحات و المذكرات.

-الأطروحات.

-برة عماد الدين، الحماية القانونية للطفل في ظل القانون 12/15 ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص عقود و أحوال شخصية ،جامعة زيان عاشور ،الجلفة، 2021/2020.

-فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، جامعة الإسكندرية ،كلية ، دار الخدمات الجامعية ، بدون مكان نشر، 2004

-دنوبي هجيرة ، حماية الطفل (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و الشريعة الإسلامية)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2018.

-المذكرات:

-بن دهمة حورية، الحماية الاجتماعية في الجزائر "دراسة تحليلية لصندوق الضمان الاجتماعي، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2015.

-حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علوم جنائية وعلى الإجرام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009.

- لشر ربيعة، التصورات الاجتماعية لأطفال الشوارع (مدينة عنابة نموذجاً) مذكرة ماجستير ،كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية، جامعة عنابة، 2009.

- نجوى علي عتيقة، الحماية الدولية للأطفال في ظل المواثيق الدولية ، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، كلية الحقوق ،1992.

- بهنوس تسعديت، بن مزيان تينهيان، التدابير الإجرائية لحماية الطفل في خطر، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص القانون الأسرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد الصديق بن يحيى بجيجل، 2016/ 2015.
- بلخرشيش وائل، بونفلة بلال، حماية الأطفال في خطر، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قلمة، 2023، 2024، ص 108.
- بوعافية محمد، ، الحماية الاجتماعية للأطفال في خطر في ظل القانون 15/12 ، مذكرة نيل شهادة ماستر، جامعة محمد بوضياف مسيلة
- بن زرعة عبد العزيز ، أحكام الأطفال مجهولي النسب في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، 2015/2014 .
- عبد الكريم بوعشة، طارق رمضان، الحماية الاجتماعية للطفل في التشريع الجزائري و القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 ، سكيكدة، 2021.
- موسى يوغرطة، الحماية الاجتماعية للطفل في ظل القانون رقم 12 / 15 ، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة آكلي محند الحاج بالبويرة، 2021 / 2022 .
- خامسا: المقالات.
- الأمين سويقات، الحماية الاجتماعية للطفل بين الواقع والمأمول، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، العدد 33، مارس 2018.
- الطاهر زخمي، حماية الأطفال المعرضين للخطر في الجزائر(دراسة على ضوء أحكام القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل)، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 24، الجزائر، 2017.
- بودية سعيدة ، الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، العدد 13 ، الجزائر، د س ن.
- بوجملين حياة، سليمان جميلة، الحماية الاجتماعية للطفل الجزائري حماية حقه و حق المجتمع في البقاء والنمو و التقدم، مقال دراسة تحليلية الملتقى الوطني حول مشكلات الطفولة، أيام 16 و 17 جانفي 2018، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2019.

- هشام مسعودي، الحماية الجنائية الموضوعية لحق الطفل في الحياة في الجزائر، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، الجزائر، 2023
- حاج علي بدر الدين، الحماية الاجتماعية للطفل في حالة خطر وفق المستحدث من القانون رقم 12/15، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 07، ديسمبر 2014
- حاج علي بدر الدين، الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة- رؤية في الوظائف و المعوقات-، مجلة دفاتر الحقوق و العلوم السياسية، المجلد رقم 01، العدد 02، الجزائر، سنة 2021
- حسيني عمار عبد الفتاح، أبي مولود عبد الفتاح، دور المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة "دراسة ميدانية على عينة من أطفال في خطر، مجلة المرشد، المجلد رقم 07، العدد الأول، جامعة الجزائر 2، الجزائر، 2017.
- حيزوم بدر الدين مرغني، العروسي الحاقة، نظام إدارة دور الرعاية الطفولية المسعفة في التشريعات العربية المقارنة، دفاتر البحوث العلمية، المجلد 08، العدد 1، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، 2020.
- مصطفى النيار، الحماية القانونية للحقوق الفنية و الأدبية في السودان (دراسة مقارنة)، مجلة الشريعة والدراسة الإسلامية، العدد 09، لسنة 2007.
- سامية بلجراف، حماية اليتيم الجانح و اليتيم الضحية في القانون الجزائري، مجلة البحوث و الدراسات، العدد 17، الجزائر، 2014.
- سحر فؤاد مجيد، جريمة التحرش الجنسي بالأطفال عبر الانترنت (دراسة مقارنة في القانون الأمريكي و العراقي)، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، 2017.
- سايعي و داد، اللاجئ - الإطار القانوني والمفاهيمي -، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 46، ديسمبر 2016.
- رميساء ساسي، علاقة إساءة معاملة الأطفال بفقدان الأمن النفسي (دراسة ميدانية لدى عينة من الأطفال المساء معاملتهم)، مجلة الصوتيات، العدد 19، الجزائر، 2017.
- سادسا: المدخلات في الملتقيات العلمية.
- ندوة لأيام تحسيسية من تنظيم مديرية الشبيبة و الرياضة و مديرية النشاط الاجتماعي ومديرية التكوين المهني حول عمالة الأطفال، ديسمبر 2017.

سابعا: مواقع الانترنت.

-[http// www .onppe.dz/index.php/ar/2016](http://www.onppe.dz/index.php/ar/2016)

-<https://wrcati.cawtar.org/index.php?a=d&law=103>

-ثامنا: وثائق أخرى.

-جريدة الرائد، 16/7/2019.

فهرس المحتويات

1	مقدمة
6	الفصل الأول
6	الإطار المفاهيمي للحماية الاجتماعية للطفل في حالة خطر
8	المبحث الأول
8	الإطار المفاهيمي للطفل في حالة خطر
8	المطلب الأول
8	مفهوم الطفل
8	الفرع الأول
8	مفهوم الطفل لغويا وفي الشريعة الإسلامية
10	الفرع الثاني
10	مفهوم الطفل في الشريعة الإسلامية
11	الفرع الثالث
11	مفهوم الطفل في علم النفس والاجتماع
13	الفرع الرابع
13	مفهوم الطفل في القانون الجزائري و النصوص الدولية
16	المطلب الثاني

16	حالات الطفل في خطر في القانون الجزائري.
17	الفرع الأول
17	تواجد الأطفال في الشارع.
19	الفرع الثاني
19	التسرب المدرسي والاستغلال الاقتصادي.
21	الفرع الثالث
21	تفكك الأسرة و سوء معاملة الطفل:
23	الفرع الرابع
23	الاستغلال الجنسي للطفل و الطفل الضحية و الطفل اللاجئ.
26	المبحث الثاني
26	الإطار المفاهيمي للحماية الاجتماعية للطفل.
27	المطلب الأول
27	مفهوم الحماية الاجتماعية للطفل في حالة الخطر.
27	الفرع الأول
27	المفهوم اللغوي و الاصطلاحي للحماية القانونية للطفل في حالة خطر.
28	الفرع الثاني
28	مفهوم حماية الطفل وفق المنظمات المختصة بالطفل والقوانين الداخلية.
31	الفرع الثالث
31	مفهوم الحماية الاجتماعية للطفل في حالة خطر.

المطلب الثاني	33
أهداف الحماية الاجتماعية وخصائصها و أسسها.	33
الفرع الأول	34
أهداف الحماية الاجتماعية و خصائصها.	34
الفرع الثاني	35
أسس الحماية الاجتماعية.	35
الفصل الثاني	39
آليات الحماية الاجتماعية للطفل في حالة خطر على ضوء القانون 12/15	39
المبحث الأول	41
الحماية الاجتماعية للطفل في حالة خطر على المستوى الوطني	41
المطلب الأول	41
التنظيم القانوني للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة	41
الفرع الأول	42
تعريف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.	42
الفرع الثاني	44
الهيكل الإداري للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.	44
الفرع الثالث	48
اختصاصات الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.	48
المطلب الثاني	53

آلية عمل الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة.....	53
الفرع الأول	53
مفهوم آلية الإخطار.....	53
الفرع الثاني.....	56
مصير الإخطارات و واقع الحماية الاجتماعية على المستوى الوطني.....	56
المبحث الثاني.....	58
الحماية الاجتماعية للطفل في خطر على المستوى المحلي.....	58
المطلب الأول.....	58
الحماية الاجتماعية للطفل في حالة خطر عن طريق مصلحة الوسط المفتوح.....	58
الفرع الأول	59
التنظيم القانوني لمصلحة الوسط المفتوح و لمراكز الحماية.....	59
الفرع الثاني.....	63
مهام مصلحة الوسط المفتوح ومراكز الحماية.....	63
المطلب الثاني.....	65
تصرف مصلحة الوسط المفتوح بملف البحث و التحقيق.....	65
الفرع الأول	65
التدخل لحماية الطفل في خطر.....	65
الفرع الثاني.....	71
التدابير المتخذة و اللآزمة لحماية الطفل في حالة خطر.....	71

75 خاتمة

78 قائمة المصادر والمراجع

ملخص

تُعد الطفولة مرحلة حساسة تؤسس لفكر ووجدان الإنسان، وقد حظيت بعناية كبيرة في الإسلام وفي المواثيق الدولية، أبرزها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989. الجزائر صادقت على هذه الاتفاقية عام 1992 وسعت لتعزيز حماية الطفولة عبر منظومة قانونية متكاملة، منها المادة 71 من دستور 2020 والقانون 12/15 الخاص بحماية حقوق الطفل. رغم ذلك، ما تزال حماية الطفل في الجزائر بحاجة إلى تطوير لمواجهة المخاطر المحتملة. وتكمن أهمية هذه الدراسة في تحليل فعالية آليات الحماية الاجتماعية للأطفال في حالات الخطر..

Abstract

Childhood is a sensitive stage that shapes a person's thinking and emotions. It has received great attention in Islam and international conventions, most notably the Convention on the Rights of the Child of 1989. Algeria ratified this convention in 1992 and has worked to strengthen child protection through a comprehensive legal framework, including Article 71 of the 2020 Constitution and Law 15/12 on the protection of children's rights. Nevertheless, child protection in Algeria still needs further development to face potential risks. The importance of this study lies in analyzing the effectiveness of social protection mechanisms for children in situations of danger.

ملخص

تُعد الطفولة مرحلة حساسة تؤسس لفكر ووجدان الإنسان، وقد حظيت بعناية كبيرة في الإسلام وفي المواثيق الدولية، أبرزها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989. الجزائر صادقت على هذه الاتفاقية عام 1992 وسعت لتعزيز حماية الطفولة عبر منظومة قانونية متكاملة، منها المادة 71 من دستور 2020 والقانون 12/15 الخاص بحماية حقوق الطفل. رغم ذلك، ما تزال حماية الطفل في الجزائر بحاجة إلى تطوير لمواجهة المخاطر المحتملة. وتكمن أهمية هذه الدراسة في تحليل فعالية آليات الحماية الاجتماعية للأطفال في حالات الخطر..

Abstract

Childhood is a sensitive stage that shapes a person's thinking and emotions. It has received great attention in Islam and international conventions, most notably the Convention on the Rights of the Child of 1989. Algeria ratified this convention in 1992 and has worked to strengthen child protection through a comprehensive legal framework, including Article 71 of the 2020 Constitution and Law 15/12 on the protection of children's rights. Nevertheless, child protection in Algeria still needs further development to face potential risks. The importance of this study lies in analyzing the effectiveness of social protection mechanisms for children in situations of danger.